جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة :

آيت الحاج وردة

يوم: 1 أكتوبر 2020

عنوان المذكرة
مبدأي شفافية و نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

أ.د دبابش عبد الرؤوف	استاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
د. بلجبل عتيقة	أ.محاضرة أ	جامعة بسكرة	مشرفا و مقررا
د. بوقرة أم الخير	أ.محاضرة أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾

[سورة طه: 25، 26، 27، 28]

شكر و عرفان

قال الله تعالى ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل الآية 19.

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي رزقنا القوة والثبات

لاستكمال هذا العمل

الحمد لله على جميع النعم حمدا كثيرا والصلاة والسلام على سيدنا حبيبنا نبينا الكريم المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام .

خالص الشكر

للأستاذة الدكتورة بلجبل عتيقة

التي قامت باشرافها على مذكرة تخرجي وساعدتني على انجازها بتقديم النصائح والتوجيهات.

الى السادة

اعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقراءة هذا العمل وتصويبه.

وكل الإمتنـــان

لأساتذة الحقوق والعلوم السياسية الذين قدموا لي يد المساعدة أستاذي الدكتور دبابش عبد الرؤوف، الدكتور ميهوبي فخر الدين ، الدكتورة صولي الزهرة والدكتورة بوشريط حسناء .

والى كل زميلاتي وزملائي في العمل والدراسة

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله:

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: 23، 24].

إلى من علمني أن الأعمال لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والاصرار

إلى من كان سبب طموحي ونجاحي في الحياة

إلى الذي أتشرف بحمل اسمه، إلى الذي أقتدي بخطواته

والــدي الغالي.

أطال الله بقائه وألبسه ثوب الصحة والعافية، وألهمني الله بره ورد جميله.

إلى من نذرت عمرها في آداء رسالة صنعتها من اوراق الصبر إلى سراج الأمال

إلى من كانت العطاء والوفاء

إلى من حملتني وساندتني وأنارت دربي، الى التي من جعل الله الجنة تحت أقدامها اطال الله عمرها وحفظها

أمــي حبيبتي الغاليـة.

الى من بهم أستمد قوتي وإصراري

إخـوتي وأخـواتي.

إلى زملاء وزميلات العمل والدراسة.

وردة

مقدمة

تماشيا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية تنتقل الدول من تجربة اقتصادية الى اخرى بحثا عن الانجع والافضل، ومن اجل فرض احترام سياستها الاقتصادية وتحقيق افضل النتائج تقوم باصدار النصوص القانونية التي تتلائم مع كل مرحلة من مراحل تطور اقتصادها والجزائر لم تكن بمنأى عن هذا الوضع بحيث حاولت انعاش اقتصادها من خلال مرورها بعدة مراحل بهدف خلق اقتصاد قوي، حيث نجد بوادر الانفتاح على حرية التجارة والصناعة في دستور 1989 الذي أقر مبدأ حرية التملك ثم جاء القانون 12-89 المتعلق بالأسعار والذي نظم بعض احكام المنافسة باعتباره التعسف في الهيمنة على السوق ممارسة غير مشروعة وكذا اعادة البيع بسعر ادنى من سعر التكلفة وكذلك عرقلة الدخول للسوق وجاء باحكام تتعلق بالالتزام بإشهار الاسعار وكذلك الفوترة.

وقد جاء تعديل الدستور في 1996 ليأكد التوجه العام للجزائر في تبني الاقتصاد الحر من خلال المادة 37 التي أكدت على حرية التجارة والصناعة ولم يتم تبني مبدأ حرية المنافسة بصورة واضحة إلا في الأمر 12/89 ، حيث نظم هذا الأمر أحكام المنافسة وحدد مبادئها وأكد على شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها ورتب عقوبات على كل مخالفة كما نص على انشاء هيئة خاصة هي مجلس المنافسة يسهر على ضمان احترام قواعد المنافسة. حيث جاء تعديل الدستور لسنة 1996 ليأكد التوجه العام للجزائر في تبني الاقتصاد الحر من خلال المادة 37 منه، كما نص هذا التعديل الدستوري ضمن المادة 43 منه على حماية القانون لحقوق المستهلك ومنع المنافسة غير النزيهة مما يدل على تكريس حماية المستهلك ضمن اسمى القوانين.

وعليه في ظل انتشار الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات غير الشفافة ومساسها بمصلحة المستهلك تم تنظيم نصوص قانونية تهدف الى تحديد قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين واعلامهم، ومخالفاتهم تخضع لجهات قضائية مختصة وهذا وفق مجموعة من القواعد التي يحددها القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 .

ولقد استمد القانون رقم 02-04 بعض احكامه من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989المتعلق بالأسعار، وإثر إلغاء هذا القانون الأخير، ومن اجل تدارك الفراغ القانوني المترتب عن ذلك الالغاء تقرر ادراج احكام بصفة انتقالية في الامر 95-06 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتعلق بالمنافسة وبذلك جاءت احكام ومضمون هذا الامر بجانبين: الاول حدد قواعد ومبادئ المنافسة وكذا الممارسات المنافية للمنافسة، اما الجانب الثاني حدد قواعد وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، إلا انه وبعد سنوات من تطبيق الامر 95-06 اصبح من الضروري تعديل نصوصه بهدف تلائمه وتماشيه مع متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضيها العولمة وتفاديا للعراقيل التي تعيق عملية تطبيق القوانين ومن اجل ذلك تم الغاء الامر 95-06 واستبداله بتشريعين منفصلين الاول متعلق بالامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة والذي يتضمن مبادئ المنافسة وتنظيم مجلس المنافسة. والتشريع الثاني هو القانون رقم04-02المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي نحن بصدد دراسته، كما نتطرق للمخالفات الماسة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بهدف ضبطها بين الاعوان الاقتصاديين في علاقاتهم مع المستهلك ومن جهة اخرى هذه القواعد في مجملها تفرض الشفافية في ميدان الممارسات التجارية واضفاء النزاهة عليها، وتطبق على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات اي يشمل نطاق تطبيقها جميع النشاط الاقتصادي.

وهناك نصوص قانونية اخرى تنظم شروط ممارسة النشاط او الممارسات التجارية هذا ما نجده في القانون رقم08_04المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم13-06 المؤرخ في 2013/07/23 ، وبالنظر في احكام القانون 04-02 نجد قد اسس على مبدأين ، مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة، كركيزتين اساسيتين لتنظيم السوق الوطنية كما بين العقوبات في حالة ما اذا تم مخالفة هذين المبدأين وذلك من اجل حماية مصالح المستهلكين والاعوان الاقتصاديين.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال النقاط التالية :

1. الدور الذي تلعبه الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية سواء بين الاعوان الاقتصاديين أم بين المستهلك والعون الإقتصادي.
2. اهمية الجوانب القانونية والاجراءات للممارسات التجارية القائمة على مبداي الشفافية والنزاهة وكيفية حماية الحقوق واثباتها.
3. إبراز أهمية الآليات الجزائية في تجسيد هذين المبدأين تفاديا لانتشار المخالفات ووضع حد للتجاوزات القانونية.

أسباب الدراسة:

اسباب ذاتيـة:

- كوني موظفة بمديرية التجارة وبالضبط في مجال التحقيقات الاقتصادية ومراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة وتوظيف خبرتي في الدراسة الأكاديمية.
- الرغبة في مواصلة البحث في هذا المجال من خلال الايام الاعلامية والتحسيسية والملتقيات.

اسباب موضوعية:

- مجال التخصص إذ لا بد من اختيار موضوع الدراسة ضمن القانون الخاص ومعالجته ضمن قانون الأعمال.
- اهمية الموضوع ذاته في مواكبة التطورات الاقتصادية للمجتمع الجزائري.

الإشكالية:

ماهي الآليات القانونية لتجسيد مبدأي الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية؟

ومن الاشكالية تتفرع مجموعة من التساؤلات وهي:

- ما المقصود بالعون الإقتصادي والمستهلك وماهي النشاطات التي تخضع لتطبيق شفافية ونزاهة الممارسات التجارية ؟
- ما مضمون مبدأي شفافية و نزاهة الممارسات التجارية؟
- ما هي الجزاءات والعقوبات المترتبة عن مخالفتها ؟

الصعوبات:

لا تكتمل أي دراسة علمية إلا وفيها مواجهة لصعوبات تعرقل نوعا ما من سير البحث، لكن هذا لم يمنعنا في دراستنا من مواصلة العمل واتمامه، فتتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

- ✓ صعوبة في مواصلة واستكمال التنقل للجامعات والحصول على مراجع اكثر، بسبب الوباء المسمى كورونا "Covid-19" وتطبيق تعليمات الحجر الصحي.
- ✓ قلة المراجع التي تعالج موضوع الدراسة .
- ✓ صعوبة الحصول على الاحكام والقرارات القضائية.

المنهج المتبع:

الباحث في مجال الحقوق والعلوم القانونيةيملك عدة مناهج علمية، يستخدمها في دراساته و أبحاثه العلمية، تختلف حسب دراسة المشكلة محل البحث وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال توضيح مجموعة من المفاهيم والتعريفات وكذلك تحليل النصوص القانونية التي عالجت مبدأي الشفافية والنزاهة.

تقسيم الدراسة:

في هذه الدراسة اتبعنا التقسيم الثنائي، حيث قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين: الفصل الأول موسوم بـ : " الآليات الموضوعية لتجسيد مبدأي الشفافية والنزاهة" والذي سنقسمه الى مبحثين، الاول سنتطرق فيه الى مفاهيم عامة حول مبدأي شفافية ونزاهة الممارسات التجارية وهو بدوره سنقسمه الى ثلاث مطالب، المطلب الاول ماهية مصطلح المستهلك والمطلب الثاني ماهية مصطلح العون الاقتصادي، أما المطلب الثالث سنتطرق فيه الى النشاطات التي تخضع لتطبيق قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية .

أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى الحماية الموضوعية لتجسيد مبدأي الشفافية والنزاهة وبدوره قسمناه الى ثلاث مطالب، الاول الاعلام بالأسعار والتعريفات والمطلب الثاني الالتزام بالفاتورة والمطلب الثاني مبدأ نزاهة الممارسات التجارية.

أما الفصل الثاني الموسوم بـ: "الآليات الإجرائية لحماية مبدأي الشفافية والنزاهة" سنقوم بتقسيمه الى مبحثين، المبحث الاول سنتطرق فيه الى معاينة المخالفات الماسة بمبدأي

الشفافية والنزاهة ومتابعتها وبدوره قسمناه الى مطلبين الاول المعاينة الادارية للمخالفات والمطلب الثاني، متابعة المخالفات الماسة بمبدأي الشفافية والنزاهة.

اما المبحث الثاني سنتطرق فيه الى الجزاءات القضائية والادارية المقررة لمخالفة مبدأي شفافية ونزاهة الممارسات التجارية وبدوره قسمناه الى مطلبين، المطلب الاول الجزاءات ذات الطابع القضائي، والمطلب الثاني سنتطرق فيه الى الجزاءات ذات الطابع الإداري.

وفي الأخير نختتم دراستنا بإعداد خاتمة تتضمن مختلف النتائج والإقتراحات التي خلصنا إليها بعد دراستنا موضوع مبدأي شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

ظهر الالتزام بالشفافية والنزاهة في القانون الجزائري بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25-01-95 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت المادة 01 منه على "يهدف هذا الأمر إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها فهي جاءت لتلغي أحكام القانون89-12 المؤرخ في 05-05-1989 لتقرير مبادئ المنافسة من خلال تحرير الأسعار وضبط كيفية الممارسات، غير أن النتائج المرجو تحقيقها لم تتجسد في ارض الواقع الأمر الذي فرض حتمية إلغاء الأمر 95-06 واستبداله بالأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 والمتعلق بالمنافسة كونه اقتصر كذلك على القليل منم الممارسات التجارية دون الإشارة إلى ضرورة مراعاة مبدأي نزاهة وشفافية الممارسات التجارية وبإلغاء الأمر 95-06 استحدث المشرع الجزائري قانون خاص ينظم الممارسات التجارية وهو القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

وقد جاء هذا القانون لحماية الممارسات التجارية ومصالح أطرافها، هذا وقد تطرق المشرع الجزائري في ظل القانون إلى مبدأين أساسين بحيث يتمثل المبدأ الأول في شفافية الممارسات التجارية والثاني مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، حيث سوف نتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفاهيم عامة حول مبدأ شفافية الممارسات التجارية، وسنتطرق إلي الحماية الموضوعية لتجسيد مبدأ الشفافية في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الاول: مفاهيم عامة حول مبدأ شفافية الممارسات التجارية

يقترب المعنى القانوني من المعنى الاقتصادي لمصطلح الشفافية، فالشفافية الاقتصادية تعني توفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كل وقت للزبون بخصوص الأسعار، كمية ونوعية السلع والخدمات وكذا شروط البيع أو تأدية الخدمة، بحيث يكون قرار الزبون نتيجة مباشرة لاطلاعه عليها، وغيابها يحدث اختلال التوازن في السوق[1].

فهذا المبحث يعالج المفاهيم العامة المتعلقة بمبدأ شفافية الممارسات التجارية حيث يشرح الجانب الشخصي لتطبيق هذا المبدأ، والنشاطات التي تخضع لتطبيق هذا المبدأ.

المطلب الأول: مفهوم المستهلك

يعبر الاستهلاك عن نشاط اقتصادي يتمثل في استخدام السلع والخدمات الاستهلاكية من اجل اشباع الحاجات الانسانية، والاستهلاك بهذا المعنى يعتبر نشاطا اقتصاديا يمارسه جميع الافراد في المجتمع، ويختلف عن جميع الانشطة الاقتصادية الاخرى كالإنتاج والادخار والاستثمار والتسويق وغيرها من الانشطة الاقتصادية. من هذا المنطلق فإن أفراد المجتمع من المستهلكين قد لا يكونون بالضرورة مدخرين او منتجين، وهؤلاء المستهلكون بحاجة الى ضمان حقوقهم في الحصول على سلع وخدمات ذات جودة عالية وبأسعار مناسبة، اشباعاً لحاجاتهم وتحقيقا لرفاهيتهم.

إن مدلول مصطلح المستهلك يتسع ليطلق على مَن يحصل على متطلباته الأساسية أو الكمالية لسدّ حاجاته الشخصية والأسرية، ذلك لأن عملية الاستهلاك تنصبّ على التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته. ولذا اعتبر الاقتصاديون الاستهلاك الهدف النهائي من النشاط الاقتصادي.

[1] المختار عمر أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الثاني، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 1218.

الفرع الأول: المفهوم الفقهي والقضائي للمستهلك

أولا: المفهوم الفقهي للمستهلك

لقد انقسم الفقه إزاء مفهوم المستهلك إلى اتجاهين بين الإطلاق والتضييق:

أ- الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك

وفقا لهذا الاتجاه يكون مستهلكا، كل شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص الذي يتحصل أو يستعمل المنتجات أو الخدمات لأغراض غير مهنية.

فقد اعتبر هذا التعريف من أضيق التعريفات وأفضلها وأشملها في تحديد مفهوم المستهلك، فالمعيار الذي اعتمده أنصار هذا الاتجاه هو معيار الغرض والتصرف وهو المعيار الأساسي للتمييز بين المستهلكين والمهنيين، ومن خلال ذلك فكل فعل ممارس من قبل المهني متعلق بحاجته المهنية لا يستفيد من قواعد قانون الاستهلاك، كما لا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه الشخص الذي يقتني منتجات أو خدمات لغرض مزدوج، غرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت، كأن يقتني الوكيل العقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية[1].

ب - الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة المواطن، وذلك بالنظر إلى المصلحة ففي نظرهم تبدوا مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات بمختلف أنواعها وأعمالها، وفي نفس الاتجاه يرى رالف نادار أن حماية المستهلك مرتبطة بحماية المواطن[2]، كما ساد هذا التعريف –الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك–

[1] السيد محمد عمران السيد، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دارسة مقارنة)**، دار الجامعة، دون بلد النشر، 2003، ص23.

[2] السيد خليل هيكل، **نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة ،1999، ص9.

مع بداية تطور حركة المستهلكين من خلال خطاب الرئيس الأمريكي كنيدي سنة 1962 بقوله: " ...كلنا مستهلكين..."[1].

ويعتبر مستهلكا حسب هذا الاتجاه كل شخص طبيعي أو معنوي يتحصل أو يستعمل منتجا أو خدمة إذا كان في وضعية الجاهل، فهذا التعريف من شأنه أن يوسع من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحمائية للمستهلك، كالمهني الذي يقتني منتوج أو خدمة لغرض مزدوج، فمن يشتري سيارة لاستعمال شخصي ومهني في نفس الوقت يعتبر حسب هذا الاتجاه مستهلكا.

ثانيا: مفهوم القضائي للمستهلك

تضاربت المواقف بشأن النصوص القانونية المتخذة في مجال المستهلك وحول مضمونه، الأمر الذي جعل من القضاء خاصة يختلف في موقفه من حكم لآخر، ولا يخفى علينا صعوبة ذلك أمام ظهور فئتين، فئة تنادي بضرورة تبني المفهوم الموسع لنظرية المستهلك، وفئة تنادي بضرورة اعتماد المفهوم الضيق وجد محكم في تحديد مفهوم المستهلك الذي من شأنه الاستفادة من أحكام قانون حماية المستهلك.

لقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى تبني المفهوم الضيق على أساس أن: "من يحق له الاستفادة من الحماية القانونية هو فقط من يبرم عقد الاستهلاك من خلال تلبية حاجته الشخصية أو العائلية".

لم تمر سنة واحدة من ذلك حتى جاءت محكمة النقض بموقف مخالف لسابقه، وذلك في قضية أقرت فيها لوكيل عقاري قام بشراء جهاز إنذار لمحلاته، وذلك بوصفها إياه بالمستهلك وانها في احدى حيثياتها اعتبرت هذا الوكيل كالمستهلك العادي الذي يكون في حالة الجهل، هكذا كرس الفقه الفرنسي مفهوما جديدا للمستهلك وهو المحترف المستهلك[2].

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك (دارسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 20.

[2] علاوة زهرة، **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 34.

يوجد هنالك ايضا حكما صادرا عن محكمة العدل الأوروبية في 1997/07/03 تضمن مفهوم خاص بالمستهلك، فالأمر يتعلق بقضية تحديد الاختصاص القضائي في مجال العقود المبرمة بواسطة مستهلكين طبقت فيه المحكمة المواد 13، 14، 15 من اتفاقية بروكسيل، والمتعلقة بحماية المستهلك في مجال الاختصاص القضائي.

الفرع الثاني: مفهوم المستهلك في القانون المقارن والقانون الجزائري.

أولا: مفهوم المستهلك في القانون المقارن

لم يعرف قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر سنة 1993 المستهلك غير أن الأعمال التحضيرية لهذا القانون عرفت المستهلكين بكنهم: "الأشخاص الذين يكتسبون أو يستعملون الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني"[1].

عرف المشرع المصري المستهلك بأنه " كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"[2].

ونلاحظ من هذا التعريف ان المشرع المصري ركز على الغرض من التعاقد وهو قضاء الحاجيات الشخصية للمستهلك وأفراد أسرته. علاوة على انه اشار الى ان من يتعاقد بشأن نشاطه المهني لا يعد مستهلكا مهما كان مركزه الاقتصادي. وعلى ذلك فإن الشخص الذي يشتري جهاز هاتف او كمبيوتر لاستعماله الشخصي او العائلي يعتبر مستهلكاً، اما اذا اشترى ذات الشخص جهاز الهاتف او الكمبيوتر لغايات تدخل في نطاق نشاطه المهني) كما لو كان استاذا جامعيا اشترى جهاز الهاتف المحمول او النقال او الكمبيوتر لأغراض مهنته كعرض المحاضرات وتجهيزها للطلاب (فإنه لا يعتبر مستهلكاً)، وبالتالي يستبعد من نطاق الحماية التي يكفلها القانون للمستهلكين.

---

[1] حكيمة بن مشيش، **حماية المستهلك بالمغرب بين القواعد العامة والمستجدات**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق بسلا، المغرب، 2012، ص 145.

[2] وفقا لنص المادة 1 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006.

اما المشرع التونسي فقد عرف المستهلك بانه كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك[1].

النقطة الملاحظة لنقد هذا القانون هي في تحديد عقد الاستهلاك بكونه العقد المرتبط بشراء السلع الاستهلاكية، اي ذلك العقد المتصف بصفة المعاوضة، بينما اذا انتقت هذه الصفة كما لو كان العقد تبرعا فإن العقد لا يعتبر من عقود الاستهلاك، وطرفه الضعيف لا يعتبر من طائفة المستهلكين.

اما المشرع المغربي فقد عرض لتعريف المستهلك في قانونه الجديد حيث اشار الى ان المقصود بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي[2].

ونلاحظ ان القانون المغربي ورغبة منه في حماية أكبر عدد من المستهلكين ابتعد عن استخدام صفة المشتري لإسباغها على المستهلك، واستعمل بدلا من ذلك صفة الاقتناء او الاستعمال لمنتجات او سلع او خدمات.

ثانيا: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري

يعتبر المشرع الجزائري من المتأثرين بالموقف الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك، بالرغم من أنه لم يرد تعريف للمستهلك في أول قانون جزائري يخص حماية المستهلك الذي صدر سنة 1989.

وبعدها اشار إلى ان المستهلك هو كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر أو حيوان متكفل به[3].

[1] الفصل 2 من قانون حماية المستهلك التونسي العدد 117 لسنة 1992 والمؤرخ في 7 ديسمبر 1992.

[2] منشور في الجريدة الرسمية عدد 5932، الصادرة بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432، 7 أبريل 2011. القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. حرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432، 18 فبراير 2011.

[3] المادة 3 من قانون رقم 09-03 لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة سنة 2009.

نلاحظ النقطة الابرز في هذا التعريف هو تلافي النقد الذي وجه الى القوانين التي تشترط في عقد الاستهلاك ان يكون عقد معاوضة.

ثالثا: خصائص الاعلام بالأسعار

الهدف من الالتزام بالإعلام بالأسعار هو أن يحصل لدى الزبون العلم بأسعار السلع والخدمات المعروضة دون أن يضطر إلى سؤال البائع، لذا يتعين على هذا الأخير أن يقوم بإشهار أسعاره بشكل واضح لا لبس فيه يسهل التعرف عليه ويمكن إدراكه بسهولة. ومن ثم يمكن أن نستخرج خاصيتين مهمتين، يجب أن تتجسدا في شروط البيع، هما العمومية والوضوح.

1- **العمومية** : يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات حقا من حقوق المشتري سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا، إلا أنه فرق بينهما من جهة أن هذا الحق يثبت لعموم المستهلكين دون أن يطلبوه من البائع[1]، في حين ربط التمتع بهذا الحق بالنسبة للأعوان الاقتصاديين بشرط المطالبة به من طرف الزبون.

وعلى هذا فإن الإعلام بالأسعار الموجه للمستهلك يجب أن يتصف بالعمومية، أي أن يكون موجها لجمهور المستهلكين، بحيث أن كل مستهلك يمكنه الوصول إلى أسعار السلع وبطريقة آلية ودون أن يكون مضطرا في كل مرة أن يسأل البائع عن سعر السلعة أو الخدمة، ذلك أن الأسعار إذا لم تكن معروضة بشكل عمومي فإن المشتري أو طالب الخدمة لا يمكن معرفة ما إذا كان سيقع ضحية للتمييز، الذي يمكن أن يقوم به البائع أو عارض الخدمة، فالبائع عادة ما يستغل عدم عمومية الأسعار ليطبق أسعار تمييزية خاصة في مواجهة الأجانب والزبائن.

تعتبر العمومية في الإعلام بالأسعار مظهرا من مظاهر الشفافية في الممارسات التجارية، إذ تمكن من جعل جميع المستهلكين في وضعية متساوية إزاء الأسعار المقترحة من طرف البائع أو مقدم الخدمة.

[1] J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, **Droit de la consommation**, Dalloz, 5e éd., 2006, p.62

كما أن هذه الخاصية هي التي تسمح لأجهزة الرقابة من التأكد من احترام العون الاقتصادي لنظام الأسعار.

ويلاحظ أن خاصية العمومية في الإعلام بالأسعار مقصورة فقط على العلاقة بين العون الإقتصادي والمستهلك، ذلك أن الإلتزام بالإعلام بالأسعار في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم لا يقع على البائع أو مقدم الخدمة إلا إذا طلبه الزبون، وهذا الاختلاف يبرره كون المستهلك غالبا ما يجهل واقع السوق ما يجعله عرضة لأسعار مبالغ فيها، الأمر الذي يبرر حمايته من خلال تعزيز شفافية الأسعار الموجهة للمستهلكين، وذلك بخلاف العون الاقتصادي الذي يعتبر شخصا محترفا يفترض به العلم بواقع السوق وتقدير مدى معقولية السعر الممارس ومن ثم يصعب خداعه، لذا لا يحتاج إلى حماية خاصة.

2- **الوضوح** : يجب أن يتم عرض الأسعار والتعريفات من طرف العون الاقتصادي بطريقة واضحة لا لبس فيها، -حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون04 -02 المؤرخ 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارست التجارية "يجب ان تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة". وعنصر الوضوح يثير مسألة اللغة المستعملة، وطريقة الكتابة، والعملة المتداولة، والمبلغ الواجب دفعه، وكذا مسألة الإعلام الشفهي.

أ- **اللغة المستعملة في الإعلام بالأسعار** : تلعب اللغة دورا مهما في تحقيق الغرض من الإعلام بالأسعار، حيث لا معنى للإعلام إذا تم بلغة لا يفهمها جمهور المستهلكين. من هنا فرض المشرع أن يتم الإعلام بالأسعار باللغة التي يدركها عموم المستهلكين الجزائريين، ألا وهي اللغة العربية، حيث تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي09-65 المؤرخ في 7 فبراير 2009 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الاسعار على "ان تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات... باللغة العربية ويمكن استعمال اللغة الاجنبية على سبيل الإضافة.

ب- **الكتابة** : أوجبت الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون 04 -02 ان تكون الاسعار بصفة مرئية ومقروءة ولم يحدد المشرع أحجاما معينة للحروف والأرقام التي يكتب بها الإعلام، لكن وضع معايير تتمثل في قابلية الإعلام للرؤية والقراءة، وهو معيار موضوعي قوامه ما يستطيع عموم الناس رؤيته قراءته وتقدير مدى وضوح ومقروئيته الإعلام .

ج- **العملة:** وهي الورقة النقدية أو المعدنية المتداولة والمقبولة في البلد لتبادل السلع والخدمات.

وتعتبر العملة شأنها شأن اللغة مظهرا من مظاهر السيادة، لذلك تحرص كل البلدان على فرض التعامل بعملتها الوطنية، كما عاقبت المادة 451 من قانون العقوبات بالغرامة من 100 إلى 500 دج مع جواز الحبس لمدة لا تتجاوز 5 أيام كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانوني وهذا في الفقرة 6 منه وعليه فإن العون الاقتصادي ملزم بأن يحدد السعر محل الإعلام بالعملة الوطنية[1].

رابعا: وسائل الاعلام بالأسعار والتعريفات

1 – وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك:

تناولت المادة 5 من القانون 04-02 على أنه" يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. يجب أن تبين الأسعار بصفة مرئية ومقروءة" وعليه فإن المشرع حدد بعض الوسائل على سبيل الذكر فيما ترك المجال للعون الاقتصادي لاختيار وسيلة أخرى مناسبة.

أ- **العلامات أو المعلقات أو الوسم :**

- تستعمل العلامات في الغالب للإعلام بأسعار السلع صغيرة الحجم و توضع العلامات على المنتوج أو في جواره بحيث لا تدع مجالا للشك في انتسابه لمنتوج آخر، لا من حيث الطبيعة ولا من حيث النوعية، ويكون ذلك بتسمية المنتوج بدقة.

- أما المعلقات فتستعمل في الغالب للإعلام بالأسعار والتعريفات في مجال الخدمات وهو جدول يعلق في مكان اقتراح الخدمة يضم أسعارها وطبيعتها بحيث تكون مقروءة و مرئية بشكل جيد بالإضافة للرسوم والتكاليف الإضافية إذا كانت الخدمة مصحوبة بعمليات إضافية أو خاصة وكذا تكاليف النقل وغيرها[2].

---

[1] خديجي احمد، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، اطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016، ص 23.

[2] Francis Lefebvre, Mémento pratique : **Droit des affaires (concurrence consommation)**, 2001, p576

- اما الوسم فقد عرفته المادة3 من القانون 09-03 بانه " كل البيانات او الكتابات او الإشارات او العلامات او المميزات او الصور او التماثيل او الرموز المرتبطة بسلعة تضهر على غلاف او وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة او بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها"[1].

ب- وسائل اخرى للإعلام:

اجازت المادة 5 من القانون 09-03 للبائع استخدام وسائل أخرى مناسبة لاعلام المستهلكين بحسب طبيعة السلعة او الخدمة او المعطيات التكنولوجية المستحدثة.

وقد اورد المرسوم التنفيذي رقم 09-65 كيفيات خاصة تتعلق بالعلام حول الاسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات... لاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والإتصال.

2- وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين:

جعل المشرع الإلتزام في علاقة الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم مقرونا بطلب الزبون، وهذا ما بينته الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون 04-02 على " يلتزم البائع في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها" فيما بينت الفقرة الثانية من نفس المادة وسائل الاعلام بالأسعار بين الاعوان الاقتصاديين، تتمثل فيما يلي:

أ- **جدول الأسعار أو النشاطات البيانية او دليل الأسعار:**

طبقا للفقرة الثانية من المادة 7 من القانون 04-02 فإن الاعلام بين الأعوان الاقتصاديين يكون بواسطة جداول الاسعار او النشرات البيانية او دليل الأسعار، فجداول الاسعار والنشاطات البيانية عبارة عن وثائق يعدها العون الاقتصادي تتضمن جدولا به قائمة السلع والخدمات المعروضة والاسعار التي تقابلها وتكون مكتوبة بوضوح وسهلة القراءة مما لا يدع مجالا للشك حول طبيعة الخدمة وسعرها.

اما دليل الاسعار فهو وثيقة تتضمن تركيبة الاسعار والخيارات المتاحة بشأن السلع او الخدمات المتشابهة، كالدليل الخاص بأسعار السيارات من نفس النوع والذي يتضمن سعر كل

[1] أحمد خديجي، مرجع سابق ، ص25.

منها بحسب ما تحتويه من خصائص وكذلك دليل وكلات السياحة الذي يتضمن اسعار مختلفة للخدمات[1].

ب- الوسائل الملائمة والمقبولة في العرف المهني:

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة7 من القانون 04-02 السالف الذكر ان "يتم الاعلام في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة اي وسيلة اخرى مقبولة بصفة عامة في المهنة" من خلالها أراد المشرع فتح المجال امام الاعوان الاقتصاديين في اختيار الوسيلة الملائمة بكل حرية شريطة ان تكون معمول بها في الوسط المهني[2].

المطلب الثاني: مفهوم مصطلح العون الاقتصادي

لقد تزايدت استعمالات وأهمية مفهوم العون الاقتصادي وتأثيراته المباشرة على المستهلك كانت مبررا وراء ضرورة تحديد مضمونه وتوضيحه وتوحيده لما في ذلك من أهمية في رسم نظام قانوني مستقل وفعال لمسألته، وعما يلحق بالمستهلك من أضرار، ولما في ذلك من انعكاس على تجسيد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية.

فالعون الاقتصادي هو من يمارس نشاطا اقتصاديا، بغض النظر عن صفته وطبيعته، أي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، تاجر أو غير تاجر.

الفرع الاول: مفهوم العون الاقتصادي في القانون الجزائري

قدم المشرع تعاريف عديدة للعون الاقتصادي "المتدخل" وردت في نصوص تشريعية وتنظيمية محددا في الوقت ذاته قائمة للأعوان والمتدخلين حيث عرف المشرع الجزائري المتدخل في المادة 03 من القانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر كما يلي: "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

[1] احمد خديجي، مرجع سابق، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

وعرفته أيضا المادة 03 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مطلقا عليه اسم "المؤسسة" بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته، يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات".

وفي القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عرف العون الاقتصادي حسب المادة الثالثة منه بقولها: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها".

أطلق عليه أيضا المحترف للدلالة على المهني في المادة الثانية على أنه: " كل منتج أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

إذا تتبعنا مفهوم العون الاقتصادي في القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد أطلق عليه تسميات مختلفة من متدخل إلى محترف إلى مؤسسة...، كما انه لم يقدم تعريفا للعون الاقتصادي بالقدر ما عدد سلسلة المتدخلين في العملية الاستهلاكية.

الفرع الثاني: المعايير المحددة لمفهوم العون الاقتصادي

عرف المشرع الجزائري العون الاقتصادي من خلال نص المادة الثالثة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و كما سبق و أن بينا أن هذا المفهوم كثيرا ما يتداخل مع عدة مفاهيم أخرى مجاورة له، مما يفرض ضرورة السعي لوضع معايير لتحديد مضمون مفهوم العون الاقتصادي، ويزداد الأمر إلحاحا خاصة مع كثرة هذه المفاهيم المشابهة والمتداخلة معه[1].

[1] عادل عميرات، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص32.

أولا: معيار الغاية من النشاط الممارس

هذا المعيار يفترض أن يقدم العون الاقتصادي على ممارسة نشاطه لأغراض مهنية بحته، فإذا قام بالشراء أو البيع مثلا، فالأرجح أنه يقوم بذلك لسد متطلبات المهنة التي يمارسها، لكن قد لا يكون هذا المعيار كافيا، لكون العون الاقتصادي قد يقدم على القيام بنشاطه ولكن لأغراض شخصية أحيانا، كأن يشتري أو يبيع لأغراض عائلية.

ويمكن أن تكون للعون الاقتصادي غايات أخرى بالنظر إلى الغاية التي تأسس من أجلها، مما يزيد في صعوبة التحديد، كأن يمارس نشاط يبدوا أنه مهني ولكن ليس لغاية مهنية، كما هو الشأن لكثير من الأشخاص الذين تكون لهم غايات اجتماعية أو ثقافية من وراء ممارسة النشاط رغم السمة الاقتصادية له.[1]

ثانيا: معيار الاحتراف

يقتضي الاحتراف أن يمارس العون الاقتصادي نشاطه بشكل متكرر وبصفة منتظمة ومستمرة وأن يتخذ من إيرادات هذا النشاط مصدرا للاسترزاق لكن الإشكال يطرح بالنسبة للفئة التي تمارس نشاط اقتصادي معين ولكن لا تصل إلى درجة الاحتراف، أي انها تعتاد القيام بنشاط اقتصادي معين ولكن دون انتظام.

ويفترض أننا لا نستطيع أن لا نهمل ما يمكن أن تقدمه هذه الفئة من إسهامات ومساعدات لها مكانتها في اقتصاد الدولة لأن هذا الأخير متكامل، ولكن إذا طبقنا عليها هذا المعيار فإننا سنقصيها من صفة العون الاقتصادي ويصعب أن يستساغ ذلك.

ثانيا: معيار المؤهلات المعرفية

وفقا لهذا المعيار لابد أن يكون العون الاقتصادي ملما بأهم الخصوصيات المعرفية لنشاطه فيجب أن يكون على إطلاع بأهم التطورات الحاصلة في مجال التقنيات الحديثة في مجال الإنتاج أو تقديم الخدمة أو التوزيع، ويجب أن تكون له مساعي دورية ودائمة لتنمية قدراته الفنية والتقنية ليكون لها انعكاس إيجابي على مردودية نشاطه، ولهذا تعمد الدولة إلى

[1] عادل عميرات، **المرجع السابق**، ص 38.

اشتراط الحصول على مؤهل معين من خلال شهادة معينة تختلف تبعا للنشاط المرشح لممارسته، لكن كثيرا ما يمارس الأعوان الاقتصاديين نشاطهم دون أن يكونوا حاصلين على شهادة علمية، كأصحاب الحرف مثلا، ولكن يعتمدون على ما اكتسبوه من خبرات، مما يجعل هذا المطلب صعب الإثبات، إضافة لوجود فئات تمارس نشاطات اقتصادية منزلية صعبة التحديد ولكن لا يستهان بدورهم الاقتصادي.

رابعا: معيار غرض الربح

رغم اشتراك الكثير من الأعوان الاقتصاديين في هذا المعيار الذي يفيد أن الغرض من وراء نشاطاتهم الاقتصادية الإنتاجية والخدماتية هو تحقيق مكاسب مالية إلا أنه يبدوا أن المشرع الجزائري لم يذهب في هذا النحو عند تعريفه للعون الاقتصادي لكونه لم يركز على مسألة تحقيق الربح، وهو اتجاه سليم وذلك لوجود الكثير من الأشخاص الظاهر انها تمارس نشاطات اقتصادية إنتاجية أو خدماتية كالجمعيات مثلا إلا أن غرضها ليس تحقيق الربح بل كثيرا ما تكون لها أغراض اجتماعية أو ثقافية[1].

المطلب الثالث: النشاطات التي تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 04- 02 على انه: "يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، على نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية".

الفرع الأول: نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع

تشمل شفافية الممارسات التجارية قطاع الإنتاج والخدمات والتوزيع التي سنعمل على توضيحها كما يلي:

[1] عادل عميرات، **المرجع السابق**، ص 41.

أولا: الإنتاج

لقد حدد المشرع معناه في القانون 04-02 وأعطى أمثلة منه كالنشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وفي موضع آخر تطرق المشرع إليه في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الأولى بنصه: "الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء محلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

فهذا التعريف للإنتاج يمكن أخذه على سبيل الشرح والمثال فقط، ويبقى تعريف الإنتاج واسع باعتبار أن المشرع لم يقيد معناه في القانون 04-02 [1].

ثانيا: الخدمات

إلى جانب السلع نجد الخدمات التي هي الأنشطة الاقتصادية غير مجسدة في صورة سلعة مادية، وانما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات التامين وأسواق المال وخدمات النقل البري والبحري والجوي، وكذلك خدمات شركات الاتصالات وخدمات السمعية والبصرية، والمعلومات بما فيها الحاسب الآلي والصناعات المرتبطة به، ونشاط شركات السياحة وقطاع الإنشاءات والتعمير، ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية والخبراء والمستشارين الأجانب.

ولقد نص القانون 03- 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الأولى منه: "الخدمة: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن "الخدمة هو كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له".

[1] براشمي مفتاح، **مجال تطبيق الممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية، وهران ،2014، ص 24.

يتضح من خلال النصين بأنه يمكن أن تكون الخدمة مادية أو مالية، ومن أمثلة الخدمات المادية نذكر الخدمات الطبية أو خدمات الفندقة، التنظيف، التصليح .... إلى غيرها من الخدمات التي توجه للمستهلك، أما من أمثلة الخدمات المالية يمكن أن نذكر خدمات القرض، خدمات التامين، تقديم الاستشارات، خدمات ما بعد البيع، الخدمات المقصودة هي تلك التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم لجمهور المستهلكين أو تلك محل طلب من هذا الأخير، باستثناء عمليات تسليم السلع.

ومن جهة اخرى تشمل خدمات ما بعد البيع التي تؤدي بعد نهاية عقد البيع كل أنواع الخدمات المتعلقة بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل، ومنها كذلك التسليم في مقر السكن، بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي، ونشاطات المهن الحرة، ونشاطات البنوك والضمان الاجتماعي والنقل.

ثالثا: التوزيع

نص المشرع في المادة 02 من القانون 10- 06 على أنه: "وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة"[1].

يقصد بنشاط التوزيع العمليات التي يقوم بها الموزعون، بموجبها يتوسطون بين المنتجين أو الصناع من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، أي تقريب المنتجات للمستهلك، فتختلف عملية التوزيع باختلاف العقود التي تربط بين المنتج أو الصانع والموزع. فيمكن أن تتم الممارسة عن طريق عقد وكالة بالعمولة بين الصانع والموزع الوكيل بالعمولة، هنا الموزع يتعامل مع المستهلكين أو الموزعين الآخرين باسمه الخاص ولكن لحساب الموكل الصانع، وهذا العقد يشكل تمثيل تام ونص عليه المشرع في عقد نقل البضائع بالعمولة في المادة 56

[1] القانون 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والذي يحدد القواعد المطبعة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46.

من القانون التجاري الجزائري[1]، ومثل الشركات الخاصة بتوزيع الصحف، فهنا صفة الموزع يتحملها الوكيل.

كما يمكن أن تتم عملية التوزيع عن طريق عقد سمسرة بين الصانع أو المنتج والسمسار، فهذا الأخير يلتزم بتقريب وجهات النظر بين المنتج والمستهلك أو المورد من اجل شراء سلع المنتج.

الفرع الثاني: نشاط الاستيراد، الصيد البحري والصناعات التقليدية

إن ممارسة الشفافية التجارية لا يقتصر على نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع بل تتسع لتشمل نشاط الاستيراد والصيد البحري وحتى الصناعات التقليدية لما لها من أهمية اقتصادية بالغة.

أولا: نشاط الاستيراد والتصدير

هذا النوع من المعاملات له طابع دولي كون احد عناصره أجنبي، رغم ذلك فعلى الطرف الخاضع للقانون الداخلي أن يطلب من البائع تسليم، الفاتورة له إن كان مستورد ويلتزم بتحريرها أن كان مصدره.

ثانيا: الصيد البحري

لقد نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد البحري في القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 بالصيد البحري وتربية المائيات[2]، وعرفه في المادة 02 بأنه: "الصيد البحري: كل عمل يرمي إلى استخراج حيوانات أوجني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم او الغالب".

[1] القانون رقم 15-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 2015 **المتضمن للقانون التجاري**.

[2] القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، جريدة رسمية عدد 36 سنة 2001.

ويوجد الصيد بالسفن والصيد بالغوص فكل هذه الأنواع من الصيد لها شروط خاصة بها فمخالفة قواعد الشفافية يمكن أن تنصب على الصيد البحري أو الصيد الحرفي أو الصيد التجاري والصيد القاري.

ثالثا: الصناعات التقليدية

بالرجوع إلى الأمر 01-36 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، نجد أن المادة 05 نصت على أنه " كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة" وهي تمارس من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، في مجال الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية أو الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد، والصناعة التقليدية، الحرفية للخدمات.

كما بين الأمر، تعريف الحرفي والحرفي المعلم والصانع، وتختلف الصناعات التقليدية والحرف عن النشاطات التجارية الأخرى، في أن الحرف ترتكز في الإنتاج على العمل أو المجهود والمواد التقليدية أي غير الحديثة، كالآلات ومن أمثلة ذلك الصانع، الحلاق ،الخياطة، المقاولات الحرفية مثل النسيج ... فكل هؤلاء يطغى على نشاطهم الجانب اليدوي[1].

فمن منطلق تحديد النشاطات التي تطبق عليها قواعد شفافية الممارسات التجارية، يلاحظ انها ليست شرطا أن تكون تجارية بمفهوم القانون التجاري، لان الصناعات التقليدية مثلا والصيد البحري قد تكون مدنية، فحتى نشاطات المهن الحرة تخضع لقواعد شفافية الممارسات التجارية وهذا ما تؤكده 03 من القانون 04-03 وحسب المادة 02 من نفس القانون لابد أن تمارس هذه النشاطات من طرف العون الاقتصادي، لان النشاط لوحده قد لا يكون كافيا لتبرير تطبيق النص عليه، وهذا ما يدفعنا لدراسة الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.

[1] علاوي زهرة، **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 53.

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لتجسيد مبدأي الشفافية والنزاهة.

تشمل الشفافية على الصدق والمصارحة وعدم الكذب، كما تشمل الإفصاح عن المعلومات الضرورية لبناء إرادة الطرف المقابل، وهذه من بين الأمور التي يقتضيها حسن النية في العقود، وتعود الشفافية لغة الى الفعل "شفّ" بمعنى رق وظهر ما وراءه[1]، أما من الناحية الاصطلاحية فتفيد العلن والوضوح ،بالمعنى الشكلي والموضوعي، بحيث تعطي الانطباع بصدق ما أفصحت عنه الإرادة واتفاق ظاهرها مع ما يبطنه الشخص، فإذا ما تم ذلك كان للمتعاقد أن يتخذ قرارا على بصيرة بكل جوانب العملية المتعاقد بشأنها.

المطلب الاول: الإعلام بالأسعار والتعريفات

السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات، والتي تم التعبير عنها بعدد معين من وحدات النقود، ويتحدد السعر في نظام السوق الحرة طبقا لقواعد العرض والطلب، فالسعر هو مبلغ من المال الذي يمثل قيمة السلعة أو الخدمة، لذا يعد من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها المعاملات التجارية[2].

واذا كان نظام حرية الأسعار يخول العون الاقتصادي الحرية في تحديد السعر الممارس، فإن هذه الح رية يجب أن تضبط بقيود والت ازمات تضمن شفافية السوق وتحمي المصالح المشروعة لمختلف المعنيين بالسعر من مستهلكين وأعوان اقتصاديين، حيث سعى المشرع من خلال فرض الت ازم قانوني بإعلام الأسعار والتعريفات على عاتق العون الاقتصادي بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 02/04 جاعلا إياه مقتضى من مقتضيات شفافية الممارسات التجارية[3].

والأصل وفقا للقواعد العامة أن البائع غير ملزم قانونا بالإعلام المسبق بالأسعار، إنما يتم تحديد السعر في الغالب عن طريق التفاوض، الأمر الذي قد يفضي إلى نتائج سلبية لاسيما على المستهلكين، الذين يتعذر عليهم بالنظر لجهلهم بواقع السوق تقدير السعر

---

[1] المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة 20، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 394.

[2] عبد السلام أبو قحف، **أساسيات التسويق**، دار الجامعة الجديدة للطبع، الإسكندرية، 2002، ص 17.

[3] تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 105.

المناسب، وهو وضع غالبا ما يستغله البائع لفرض أسعار مبالغ فيها، إلا أن مسعى المشرع نحو تكريس الشفافية في الممارسات التجارية جعله يرتقي بالالتزام بإعلام الأسعار لمستوى الالت ازم القانوني مستهدفا من وراء ذلك حماية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين على السواء.

واذا كان المشرع قد أقر مبدأ حرية الأسعار فقد أوجد ضوابط يجب أن تمارس في إطارها حرية الأسعار، مستهدفا من خلالها حماية نظام السوق وضمان فاعليته.

الفرع الاول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار

تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار بصفة صريحة بداية من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي ألغى أحكام القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، ثم تكرس هذا المبدأ بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي نص في الفقرة الأولى من المادة 4 على أن: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".

ويقصد بحرية الأسعار أن العون الاقتصادي له الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات التي يعرضها للبيع، وعادة ما يتحدد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر أهمها[1]:

- قيمة الشيء التي تحدد طبقا لقانون العرض والطلب.
- هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي، وهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي، ويتوقف نطاقه على عوامل كثيرة منها ظروف السوق ومهارة البائع ومركزه الاقتصادي.
- المصاريف المختلفة مثل الرسوم ونفقات التعبئة والتخزين والنقل والدعاية.

وفي ظل هذه الحرية يعتبر السعر أحد العناصر الأساسية المحددة للمنافسة في السوق.

الفرع الثاني: ضوابط مبدأ حرية الأسعار

إذا كان اقتصاد السوق يقوم على مبدأ حرية الأسعار، فإن ذلك لا يمنع من فرض المشرع ضوابط لممارسة هذه الحرية، بهدف حماية نظام السوق، وهو ما أكدته المادة 4 من

[1] نبيل ابراهيم سعد، **العقود المسماة (عقد البيع)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص149.

الأمر 03-03 التي أوردت جملة من الضوابط يجب مراعاتها في إطار مبدأ حرية الأسعار، تتمثل في مراعاة قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وكذا قواعد الشفافية والإنصاف، وعلى العموم احت ارم أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولا: قواعد المنافسة الحرة

يعد مبدأ حرية الأسعار من بين أسس نظام المنافسة الحرة التي يقوم عليها اقتصاد السوق، حيث تقتضي المنافسة الحرة أن يحتفظ كل عون اقتصادي بحريته في تحديد أسعاره على نحو يختلف او يتوافق مع منافسيه، وهذه الحرية تتلاشى كلما قيدت ارادة المتعامل الاقتصادي في تحديد السعر، كأن يكون في وضعية تبعية لمؤسسة أخرى تملي عليه شروطها، وهو ما يتطلب قواعد لمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة من حيث الأسعار ليأخذ نظام اقتصاد السوق مجراه الطبيعي.

حضر المشرع حسب المادة 07 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة جملة الممارسات المقيدة للمنافسة والمتعلقة بالأسعار كما يلي[1]:

- تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

[1] المادة 07 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 73.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

ثانيا: قواعد المنافسة النزيهة

بالإضافة إلى قواعد المنافسة الحرة ،يجب أن يمارس مبدأ ح رية الأسعار في إطار احترام قواعد المنافسة النزيهة، وفي هذا الإطار حظر القانون 04- 02 جملة من الممارسات التجارية غير النزيهة تتعلق بالأسعار نذكر منها:

- منع أي عون اقتصادي من ممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر، أو أن يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.

- منع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، وهو ما يعرف بالبيع بالخسارة وعليه فإن قواعد الممارسات التجارية النزيهة تعد قيدا على مبدأ حرية الأسعار يجب على العون الاقتصادي مراعاتها.

المطلب الثاني: الالتزام بالفوترة

يجد هذا الالتزام أساسه في المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 10-06 التي تنص على أنه: "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبة بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها"[1].

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منها، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

[1] انظر: المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 10-06، مصدر سابق.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم".

فالمشرع من خلال الفقرة الثالثة في هذه المادة يلزم العون الاقتصادي بأن يبرر المعاملة التيتربطه بالمستهلك بوصل صندوق أو أي سند آخر، كما يلزمه بأن يسلم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها هذا الأخير.

الفرع الاول: مفهوم الفاتورة ودورها في الاثبات

موضوع الفاتورة يتقاسمه كل من قانون الجمارك والقانون التجاري والتشريع الجبائي فضلا عن ان القانون 04-02 في الوقت الذي خصها فيه بمرسوم تنفيذي يحمل 21 مادة بموجب المرسوم التنفيذي 05-486 والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 04-02 التي تنص على انه: "يجب ان تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم وبناء على ذلك تم اعداد المرسوم التنفيذي 05-468 في 10 ديسمبر 2005 المحدد بشروط تحرير الفاتورة[1]، سند التحويل وصل التسليم والفاتورة الاجمالية بدرة مذكرة ص171 وتتلخص الاهداف الرئيسية المحدد في هذا الاطار التنظيمي فيما يلي:

أولا: الفاتورة وسيلة للإثبات

طبقا للمادة 30 من القانون التجاري فإنه يثبت كل عقد تجاري ب: سندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، الإثبات بالبينة، أو أية وسيلة أخرى، فالقاعدة هي أن الإثبات في المواد التجارية حيال التاجر يكون بجميع وسائل الإثبات إعمالا لمبدأ حرية الإثبات، ومن ثم يجوز إثبات العقود التجارية مهما كانت قيمتها بشهادة الشهود

[1] المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، العدد 80.

والقرائن وكافة وسائل الإثبات الأخرى، كما يقوم الاقرار واليمين مقام الدليل الكتابي، ويجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه عقد تجاري مكتوب.

- الفاتورة وسيلة محاسبية: يشترط القانون التجاري في المادة 27 منه على التاجر ان يقيد رقم التسجيل في السجل التجاري ومقر المحكمة التي سجل فيها كل الوثائق في عنوان فواتره وطلباته والمراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة عنه وباسمه والمادة 3 من نفس القانون تلزم التاجر بالاحتفاظ بكل تلك الوثائق التي يمكن معها مراقبة العمليات اليومية للتاجر.

- الفاتورة وسيلة رقابية: هي وسيلة يستعملها المكلفين بالرقابة لرقابة العمليات التجارية لتنظيم السوق من جهة ولضمان حق الخزينة العامة من جهة اخرى وهو ما نص عليه التشريع الجبائي.

ثانيا: البيانات الواجب توفرها في الفاتورة

طبقا للمواد من 3 إلى 5 من المرسوم رقم 05-486 فإن الفاتورة يجب أن تحتوي على بيانات يتعلق بالعون الاقتصادي " البائع" ومنها ما يتعلق بالمستهلك.

1. بيانات المتعلقة بالبائع:[1]

- أسمه ولقبه إن كان شخصا طبيعيا.
- تسمية أو عنوانه التجاري إن كان شخصا معنويا.
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الإفضاء.
- طبيعة النشاط حيث أن العون الاقتصادي قد يأخذ شكل شركة تضامن أو أسهم أو شركة ذات مسؤولية محددة أو مؤسسة، كما قد يكون منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات انطلاقا من تعريف القانون 04-02 للعون الاقتصادي.
- أرس مال الشركة عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري: وذلك بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للقانون 04-08 المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية، أما المستثنيين من هذا القانون

[1] عمار فارس، **قراءة في القانون 04-02 واثره على التعاملات التجارية**، دار الهدى للنشر، عين مليلة ،2015، ص42.

بموجي المادة 07 منه ومن بينهم الحرفيين وأصحاب المهن المدنية الحرة، فهؤلاء غير ملزمين رغم انهم أعوان اقتصاديين في مفهوم القانون04-02.

- رقم التعريف الإحصائي.
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المبيعة وكميتها/ أو /تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- طبيعة الرسوم/ أو الحقوق/ أو المساهمات ونسبها المستحقة/طبيعة السلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة، دون ذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محرار بالأرقام والأحرف: وهو يشمل عند الاقتضاء جميع التخفيضات أو الاقتطاعات الممنوعة للمشتري والتي تحدد مبلغها عند البيع، أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها.
- الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني.

2. البيانات المتعلقة بالمشتري:[1]

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 : "يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا"، هذه البيانات تتناسب مع الشخص الطبيعي في حين طبقا للتعريف الذي أورده القانون04-02 للمستهلك فإن هذا الأخير قد يكون شخصا معنويا، وفي هذه الحالة يجب أن تحتوي الفاتورة على تسميته أو عنوانه، أما إذا كان المشتري عونا اقتصاديا فإن البيانات الواجب توافرها في الفاتورة هي:

- اسمه ولقبه إن كان شخصا طبيعيا.
- تسمية أو عنوانه التجاري إن كان شخصا معنويا.
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان البريدي الإلكتروني عند الاقتضاء.

[1] محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03/03 والقانون 04-02**، منشوارت بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 95.

- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.

إضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري الواردة في المادتين 3 و4 من المرسوم 05- 468 اشترط أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدا أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري. كما يجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون مفوترة في فاتورة منفصلة.

الفرع الثاني: اهمية الالتزام الفاتورة

تتجلى أهمية الالتزام بالفوترة من خلال البيانات التي تتضمنها الفاتورة، حيث تعمل هذه البيانات على إضفاء الشفافية في المعاملات كما تلعب دوار مهما في مجال الإثبات، وباعتبار أن الشفافية في المعاملات التجارية من الأسس التي يقوم عليها القانون 04-02 مستهدفا من خلالها حماية المستهلك والمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين فإن الفاتورة تظهر وتجسد المعاملة بكل تفاصيلها هذا السند الذي يمسكه الطرفان ويخضع لرقابة الهيئات المعنية من شأنه أن يحقق الشفافية المرجوة.

إن الفاتورة نظرا لطابعها الاسمي تمكن الهيئات المعنية من تتبع المنتوجات ومصدرها ومواطن توزيعها واستهلاكها وهو ما يسهل إجراءات التحقيقات المتعلقة بها او مصادرها ومعالجة آثارها إذا اقتضى الحال، وبما تحتويه من بيانات تعتبر صورة حقيقية للعقد المبرم بين البائع والمستهلك، وهو ما يجعلها وسيلة للوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه تجاه المستهلك أو باقي الأعوان الاقتصاديين، فمثلا من خلال البيانات المتعلقة بالسعر يمكن الوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي لجميع الأحكام المتعلقة بالسعر كممارسة لأسعار غير شرعية بالتصريح المزيف لأسعار التكلفة، أو القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادات شرعية في الأسعار، أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة كالتخفيض التعسفي في الأسعار، كما تمكن الدولة من مراقبة النشاط التجاري والاقتصادي ،فضلا عن

مراقبة احت ارم قواعد حماية المستهلك والمنافسة فإن الفاتورة تخول لكل من إدارتي الضرائب والجمارك تحديد مستحقاتها ومراقبة مدى احترام النصوص الجبائية والجمركية، كما أن الفواتير تعتبر من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها في التحقيقات القضائية[1].

وتعتبر الفواتير من الوسائل المهمة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية ومدى اعتبار الإفلاس بسيط أو بالتقصير أو بالتدليس، لأن الفواتير تعطي صورة حول الوضع المالي للتاجر وطريقة تسييره لأمواله ومدى احت ارمه لأصول وأع ارف المهنية في مسك الحسابات، أما دور الفوترة في مجال الإثبات فطبقا للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري فإنه يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، الإثبات بالبينة أو أي وسيلة أخرى فالقاعدة إذا هي أن الإثبات في المواد التجارية حيال التاجر يكون بجميع وسائل الإثبات إعمالا لمبدأ حرية الإثبات، ومن ثم يجوز إثبات العقود التجارية مهما كانت قيمتها بشهادة الشهود والقرائن وكافة وسائل الإثبات الأخرى، كما يقوم الإقرار واليمين مقام الدليل الكتابي، ويجوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه عقد تجاري مكت وب بشهادة الشهود والقرائن، كما لا تخضع المحررات العرفية المتضمنة لعقود تجارية لقواعد ثبوت التاريخ بحيث يمكن إثبات تاريخها في مواجهة الغير بكافة وسائل الإثبات[2].

الفرع الثالث: تنفيذ الالتزام بالفوترة.

إن التزام العون الاقتصادي بالفوترة، ألزمه به المشرع بموجب المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 10-06، وبالرجوع إلى المادة 10 نجدها قد حددت كيفية تنفيذ هذا الالت ازم، ونظرا لما تضفيه الفوترة من شفافية في المعاملات التجا رية باعتبارها وسيلة لحماية المستهلكين.

[1] ابراهيمي هنية، **الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة- 1-، 2013، ص 70.

[2] ابراهيمي هنية، **مرجع سابق**، ص 71.

إن التزام العون الاقتصادي بالفوترة في علاقته مع المستهلك يتوقف على طلب المستهلك ،فإذا طلب هذا الأخير الفاتورة، وجب على العون الاقتصادي تسليمه إياها مطابقة للشروط والكيفيات التي يتطلبها القانون، واستثناء فقد رخص المشرع للعون الاقتصادي استعمال وصل التسليم كبديل للفاتورة ولكن بشروط، وهذا ما سنتناوله تباعا.

وهذا طبقا للفقرة 3 من المادة 3 من القانون 10-06 المعدل للمادة 10 من القانون 04-02 يجب على العون الاقتصادي البائع" تسليم الفاتورة إذا طلبها الزبون".

والمقصود بالزبون هو المستهلك، وهو ما أكده المرسوم رقم 05-486 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك[1]، الذي كان أكثر وضوحا حين نص في الفقرة الأخيرة من مادته الثانية على أنه "يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه" ،والبائع المقصود هنا هو العون الاقتصادي، يؤكد ذلك البيانات الإلزامية المتعلقة بالبائع التي يجب توفرها في الفاتورة حسب هذا المرسوم، أما البائع العرضي فهو غير ملزم بالفاتورة و لو طلبها منه المشتري كونه خارج عن نطاق تطبيق القانون 04-02 اساسا، وعليه فإن الت ازم العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة يتوقف في علاقته بالمستهلك على طلب هذا الأخير للفاتورة، أي أنه التزام قانوني معلق على شرط طلب المستهلك.

المطلب الثالث: مبدأ نزاهة الممارسات التجارية

في هذا المطلب سندرس مبدأ نزاهة الممارسات التجارية وهو مبدأ كرسه المشرع الجزائري في الباب الثالث من قانون 02-04

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير شرعية

وتتمثل هذه الممارسات حسب نص المادة 15، 16، 17، 18، 19 و20 من القانون 02-04 ، في ما يلي[2]:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05- 486 مصدر سابق.

[2] أنظر المواد من 15 الي 20 من القانون 04-02.

* المادة 15 "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع . يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي ، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة".

* المادة 16 "يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، و كانت قيمتها لا تتجاوز% 10 من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية" .

* المادة 17 "يمنع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة" .

* المادة 18 "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفودا على أي عون اقتصادي اخر، أو يحصل منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة ".

* المادة 19 "يمنع أعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي. يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقتضاء، أعباء النقل" .

* المادة 20 "يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتضاءها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة".

يمكن وصفها بالممارسات الفردية لأنها أعمال أو ممارسات يقوم بها التاجر و تشكل تصرفات غير إعتيادية في التعامل و تمس بالمستهلك بالدرجة الأولى بطريقة مباشرة و نتناول هذه الممارسات حسب الترتيب التالي:

-1 رفض البيع . -2 البيع المشروط -3 . البيع التميزي -4 . البيع بالمكافأة.

هذه الممارسات وردت في الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 03-03 المعدل للأمر 06/95 الملغى، وقد إعتبرها المشرع ممارسات مضادة للمنافسة كونها أعمال تعسفية تؤدي إلى الهيمنة على السوق وهي في ذات الوقت ممارسات منافية لنزاهة الإتجار وتضر بالمستهلك.

ولقد نصت المادة 11 من الامر 03-03 على أنه "يحضر على مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة اخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة "[1] ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي

نص المشرع على هذا النوع من الممارسات المنافية للتجارة في الفصل الأول من القانون 02-04 تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية بحيث تنص على أنه تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة غير أن هذا لا يطبق على أدوات تزيين المحلات التجارية والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات[2]، ورفض البيع بالاحتفاظ بالمنتوجات المخصصة للبيع، وذلك برفض البائع للطلبات إذا كانت عادية أي لا تكتسي طابعا غير عادي و كان بيعها غير ممنوع أو أنها خاضعة لشروط معينة غير مستوفاة.

وتتوافر هذه الجريمة بوجود عنصرين أساسيين هما:

العنصر الأول : الإمتناع عن البيع كأن يمتنع عارض السلعة عن بيعها وهي بحوزته وتدخل في إطار نشاطه التجاري وسواء كانت السلعة ظاهرة للمستهلكين أو في المخازن ما دامت مهيأة لعملية البيع.

العنصر الثاني : إنعدام المبرر الشرعي الموجب لهذا الإمتناع[3] يقصد به إنعدام السبب الشرعي القانوني أو الواقعي الذي يبرر رفض البائع أو المنتج للبضاعة بعدم قبوله لإيجاب المستهلك في حالة طلبة السلعة. وقد يلجأ التاجر إلى طرق أخرى تعد ممارسات غير مشروعة كالبيع المشروط بإقتناء كمية دنيا، والبيع المتلازم أو التميزي[4].

[1] المادة 11 من الأمر 03-03 مصدر سابق.

[2] المادة 15 من القانون 02-04.

[3] بوسقيعة أحسن، **مخالفات تشريع الأسعار**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991 ، ص 61.

[4] المادة 11 من الأمر 03-03.

ثانيا : البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا

يعرف البيع المشروط كما يلي "هو جعل البيع رهينا بالشراء في الوقت إما لمنتوجات أخرى وإما لكمية مفروضة". فقد يشترط البائع على المستهلك (المشتري) سلع أخرى بكمية قليلة منها ولو أنه ليس في حاجة إليها وذاك عادة ما يكون في نقص بعض المواد الضرورية أو البضائع والسلع عند نقصها أوز فقدانها في السوق وكمثال على ذلك المنتوجات الغذائية التي عادة ما يستغل التاجر لبيع معها منتوجات أخرى، وهذه الممارسات معروفة عند التجار سواء في البيع بالتجزئة أو بالجملة، ويشترط عارض السلعة الشراء بكمية محدودة كأن يقول له 5 كلغ بثمن معين، وإلا فلا يبيع السلعة.

ثالثا : البيع التميزي أو المتلازم

نص المشرع على هذا النوع من الممارسات كعمل تعسفي تابع عن هيمنة التاجر الذي شغل موقعة في السوق لبيع سلعته بطريقة تميزية بين زبائنه (المستهلكين). ونعني بالبيع التميزي هو التعامل مع المستهلكين بطريقة تفضيلية بدون مساواة مثل خفض السعر لبعض الزبائن دون الأخرين و فرز السلعة الجيدة للزبائن دون الأخرين أو تعديل السعر لزبائن معينين وهذا غير مشروع *، بالنسبة للمشرع الجزائري الذي منعه بصفة جذرية وجرم هذا الفعل وذلك بالنص عليه في المادة 35 من القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه "تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 100.000 دج (مائة ألف دينار جزائرية إلى ثلاثة ملايين دينار) 3.000.000 دج "[1].

من كل ما سبق فإن المشرع الجزائري يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة و كانت قيمتها لا تتجاوز 10

[1] بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 72.

من الميلغ الإجمالي للسلع والخدمات المعنية غير أن هذا الحكم لا يطبق على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

كما يمنع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع سلع أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة غير أن هذا الحكم لا يطبق على نفس السلع من نفس المبيعة على شكل حصة.

كما أنه يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون إقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة[1].

رابعا : البيع بالمكافأة

وبعد هو الآخر من البيوع غير المشروعة وقد نص عليه المشرع في المادة 16 من القانون 02-04 يمنع كل بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية..."

الفرع الثاني : الممارسات التجارية التدليسية

وهي الأعمال يمكن القول أنها تمس بشفافية الممارسات التجارية وبالتالي فهي ممارسات غير شرعية و هذه الممارسات أو المناورات نص عليها القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل الثالث من الباب الثالث منه كما نص على ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من نفس الباب الثاني وإضافة إلى الفوترة التي جاء بها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني من نفس القانون التي تدخل تحت شفافية الممارسات التجارية وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما قسم هذه الأفعال والجرائم الماسة بالممارسات التجارية و بصحة المستهلك فمنها من أخضعها لشفافية الممارسة ومنها ما أخضعها لعدم الشرعية خلافا لما كان عليه الأمر الملغى 06/95 الذي كان يشمل كل

[1] المادة 18 القانون 02/04، مصدر سابق.

المنافسة و الممارسات التجارية ثم فصل المشرع بينهما و ذلك بصدور الأمر 03-03 والقانون 02-04 وقد وفق في هذا التقسيم تحت نزاهة الممارسات التجارية.

وتتمثل هذه الممارسات المحددة في نص المادة 24 و25 من القانون 02-04 في مايلي :

المادة 24 تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى دفع أو إستلام فوارق مخفية لقيمة السلعة.

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

المادة 25 يمنع على التجار حيازة – منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار.
- مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

منتوجات مستوردة او مصنعة بصفة غير شرعية : القانون الجزائري أوجب على المستورد أن يوضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط أو في الطلبية وأن يقوم بإجراء التحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المستوردة أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك. وهذا قبل دخولها إلى أرض الوطن وعرضها للإستهلاك ويضع المستورد شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش ويتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتحمل في وضع منتوج ما للإستهلاك زيادة على شهادة المطابقة المذكورة سابقا وثيقة سلمها إليه ممونه تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و يخضع دخول المنتوجات المستوردة و الموجهة للإستهلاك للتقنين مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود قبل العملية الجمركية على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتوج. وبمفهوم المخالفة فتعتبر المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية التي لم توضع في دفتر الشروط أو في الطلبية والتي لم تجرى لها تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المستوردة كذلك التصرف

في المنتوج بدون شهادة المطابقة التي تكون تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش وهذه الشهادة تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس والمواصفات القانونية.

أولا : ممارسة أسعار غير شرعية

نص المشرع عليها في المادتين 22 و23 من القانون رقم 02-04 كل بيع سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية أسعار لا يمكن أن تتم إلاّ ضمن نظام الأسعار المقننة[1]، كما تمنع الممارسات التي ترمي إلى : القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

القيام بكل ممارسات أو مناورات ترمي إلى إخفاء زيادات شرعية في الأسعار. ولتجريم هذا الفعل يستلزم توافر عنصرين هما:

العنصر الأول : وجود عقد أو إتفاق

وهذا إستنتج من الدفع و الإستلام بالرغم من أن النص لم ينص عليه صراحة فالجريمة قائمة بالنسبة لكل من الدافع) من قام بالدفع (أو المستلم للأداءات و هذا الفعل في الحقيقة لا يجرم إلاّ إذا كان محل المارسات سلع خاضعة لنظام الأسعار المقننة.

العنصر الثاني : وجود فوارق مخفية

وقد تكون مبالغ مالية أو قد تكون مصالح و يتم ذلك بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بها بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده.

وخيراً فعل المشرع بنصه: "... كل ممارسة أو مناورة ..." ذلك لأن النص مفتوح ويجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات أو المناورات التي فيها الإرهاق المادي للمستهلك.

[1] المادة 22 من القانون 02-04، مصدر سابق.

ثانيا : الممارسات المخالفة لقواعد الفوترة

ولقد نص عليها المشرع في القانون رقم 02-04 و خصص لها فصلا بكامله وإشترطت المادة 10 منه على أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة[1]، أي أن السلعة أو الخدمة عندما تقدم يجب أن تمر في كل المراحل أو الدورة الإستهلاكية أي منذ المادة الأولية إلى غاية الإنتاج بفواتير تسلم للمستهلك في حالة طلبها بل المشرع إشترط أكثر من أن يكون البيع محل صندوق أو سند يبرر عملية البيع ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون، مثال من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة أو من المنتج إلى الموزع نظراً لما لها من أهمية قانونية لاسيما في وثائق المحاسبة للتجار وإذا كانت عمليات البيع أو تسليم الفواتير منتظمة فإنه تحرر بشأنها فاتورة إجمالية كل شهر تكون مراجعتها وصولات التسليم، وبالنسبة للبضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة في كل حالات نقلها بسند تحويل يستنظر عند كل طلب أثناء المراقبة غير أن وصولات التسليم تكون إلا للأعوان الإقتصاديين المرخص لهم بواسطة مقرر من الإدراة المكلفة بالتجارة[2]. ولقد جاءت المادة 12 بحكم عام تحدد الشروط ولو تحدد الشروط التي تحدد في الفاتورة بنصها " ...تحدد عن طريق التنظيم..." ويعني بذلك التزوير في محررات تجارية أو فواتير وهو ما جرمه بنص المادة 219 " كل من إرتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ويجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من إحدى الحقوق المنصوص عليها في المادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة مدير شركة أو أحد رجال المصارف بمضاعفة الحد الأقصى للعقوبة لتصل إلى 10 سنوات حبس. وهذه الممارسات لها عقوبات تصل إلى غرامة بنسبة% 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته . وإذا كانت الفاتورة غير مطابقة يعاقب عليها من عشرة ألاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار) 50.000 دج (وذلك بشروط محددة، المادة 12 نصت على عبارة الشروط دون تحديدها، وجاءت هذه الشروط في المادة 34 وهي الإسم أو العنوان

[1] المادة 10من القانون 02-04، مصدر سابق.

[2] المادة 13 من القانون 02-04، مصدر سابق.

الإجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان، والكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة ويستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة وعدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أي ب% 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته.

الفرع الثالث: الممارسات التجارية غير النزيهة

إن أعمال المنافسة غير النزيهة مختلفة ومتعددة ولا يمكن حصرها غير أننا نعرض بعض صورها المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من القانون 02-04.

أولا: الأعمال التي من شأنها الخلط واللبس

تعد هذه الوسيلة هي أقدم الوسائل المؤدية الي احداث الخلط أو لبس بين المنتجات والمشاريع بحيث يستفيد المنافس من رواج والسمعة وملائمة المؤسسة المنافسة ويحاول استغلال هذا الوضع لصالحه عن طريق ما يحدثه من خلط لدي الجمهور المتعامل معه وعد تميزهم ومعرفتهم بأنهم يتعاملون مع البضاعة ومنتج أخر غير الذي اعتدوا التعامل معه فالمثال الذي يمكن سرده بموجب الفقرة الأولي من المادة 27 يتمثل في نشر معلومات كاذبة تتعلق بوجود دعوى قضائية موضوعها شهر إفلاس عون اقتصادي مما ينعكس سلبا في اعتقاد عملائه فيؤدي ذلك الي إحجام التعامل معه خوفا من شهر إفلاسه أو إطلاق شائعات حول المواد التي يستعملها في تعامله مع عملائه من المستهلكين بقصد صرفهم عنه[1]، ولا يشترط التماثل كاملا بين النشاطين بل يكفي أن يكون نشاطان متقاربين بحيث يكون أحدهما تأثير في عملاء الآخر كما إذا كتن أحد المحلين مصنع إنتاج و بيع سلع معينة و كان الأخر محل للإتجار في هذه السلعة [2] .

[1]زعموم إلهام، **حماية المحل التجاري، دعوي المنافسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004 ، ص 64.

[2]عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996 ، ص 1316.

والحالة الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 27 تتمثل في تقليد العلامة المميزة لعون إقتصادي فيمكن لذلك أن يعرض المستهلك لعدة مشاكل أهمها عدم التفريق بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة الأمر الذي يشكل جنحة طبقا للأمر 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات[1].

كذلك تعتبر ممارسات تؤدي الخلط و اللبس بين المتاجر كأن يعمد عون إقتصادي الي اقامة محل تجاري في جوار قريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته ويطلق عليه اسم تجاري سبق لمنافسه إستعماله كما يقو بتقليد المظهر الخارجي لمتجره من حيث اللون أو الزخارف أو الرسومات مميزة قد سبقه منافسه إلى استعمالها فمثل هذه الأعمال تمس أهم عناصر القاعدة التجارية وهي الشهرة والإتصال بالعملاء في الحين أن القضاء يشترط لقيام حالة اللبس الموجبة للمسؤولية أن تكون الأعمال التي قام بها المنافس مشابهة ومماثلة تماما للعناصر التي ينصب عليها الخط[2]

ثانيا : الأعمال التي من شأنها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة

تعتبر كذلك من قبيل المنافسة غير النزيهة كل ممارسة تؤدي الي إضرار بالمتنافسين في السوق ولا تهم الوسيلة أكثر من النتيجة المراد تحقيقها أو تحصيلها وعليه فمن الأمثلة التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 27 فقرة 5 ، 6 ، 7 من القانون رقم 02-04 نجد إغراء المستخدمين أو الإستفادة الأسرار المهنية نتيجة الإطلاع عليها أو ضرب الشبكة الإنتاجية لمؤسسة ما.

إن إغراء عامل انهت مدة عمله من قبل مستخدم أخر لا يشكل أية مخالفة في القانون مادام الأصل هو حرية العمل، كما لا يتعارض هذا المبدأ مع حق العامل في تغيره لعمله قصد تحسين وضعيته المهنية والمالية لكن في حال وان تم ابرام عقد يتضمن شرط عدم المنافسة فإن العمل الذي يخالف ذلك قد ارتكب خطأ عقديا و هو منافسة رب العمل الأصلي أو العمل لدي

[1]أمر رقم 06-03 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة 23 يوليو 2003.

[2]محرز أحمد، **القانون التجاري الجزائري**، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،الجزائر، 1980 ، ص 175.

مؤسسة منافسة أما رب العمل الجدي الذي قام بتشغيل العامل والذي يعلم بأنه سبق وأن عمل لدى منافسه لايعد مرتكبا لأي خطأ يعاقب عليه القانون مادام الأصل هو حرية التشغيل، أما إذا كان سئ النية عالما بأن العامل ملتزم بعدم المنافسة و ذلك بناء علي بند تضمنه العقد فإن رب العمل الجديد يكون قد إرتكب خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية[1].

ثالثا : الإشهار غير شرعي

من خلال المادة 28 فقرة 1 يعتبر إشهار غير شرعي كل إشهار لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلي التضليل بتعريف منتوج أو خدمة بكميته أو وفرته أو مميزاته
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلي الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لايتوفر علي مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار

الفرع الرابع : الممارسات التعاقدية التعسفية

عرف المشرع في الفقرة 5 من المادة 3 الشرط التعسفي علي أنه " كل بند أو شرط بمفرده

أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخري من شأنه الإخلال بالتوازن الظاهر بين حقوق وواجبات أطراف العقد " [2]

أما في إطار العلاقة التعاقدية بين المستهلك و البائع تمنع المادة 29 من القانون 02-04 الممارسات التي تنطوي علي بنود و شروط تمنح البائع مايلي:

[1]توات نورالدين، **الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،الجزائر، 2002 ،ص 176.

[2]أنظر المادة 03 من قانون 02-04 مصدر سابق.

- أخذ حقوق وإمتيازات لا تقابلها حقوق وإمتيازات مماثلة معترف بها لمستهلك
- فرض إلتزامات فورية ونهائية علي المستهلك في العقود وفي حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متي أراد.
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية
- إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالإلتزام أو عدة إلتزامات في ذمته
- التفرد بتغير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية غير متكافئة

ملخص الفصل:

من خلال تطرقنا لمبدأي شفافية والنزاهة الممارسات التجارية المنصوص عليه ضمن أحكام الباب الثاني من القانون رقم 04- 02، استخلصنا أن الأشخاص المعنيين بتطبيق هذا المبدأ هم الأعوان الاقتصاديين من جهة والمستهلك من جهة أخرى، حيث تعرضنا للجدل الفقهي والقضائي حول هذان المفهومان، فأنقسم الفقه حول مفهوم المستهلك إلى اتجاه مضيق وآخر موسع ثم تعرضنا لموقف المشرع الجزائري من مفهوم المستهلك يتبين لنا بأنه أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، أما فيما يخص النشاطات الخاضعة لتطبيق قواعد هذه الشفافية حصرها المشرع وهي الإنتاج والتوزيع والخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري التي تمارس من قبل العون الاقتصادي.

وتتمثل الشفافية السابقة لانعقاد العقد في إلزامية إشهار الأسعار وكذا إشهار شروط البيع وشروط أداء الخدمة على السواء، فهذه الشفافية المسبقة هدفها إطلاع الزبون بكل معطيات السوق سواء تعلق الأمر بالسعر، النوعية أو الكمية المطلوبة فيكون له بذلك مطلق الحرية في اختيار الطرف الذي سيتعاقد معه على أساس المعطيات التي يراها تناسبه، فالمشرع أراد من خلال هذه الشفافية حماية الزبون.

الفصل الثاني

اصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين تعمل على حماية المستهلك وتنظم السوق وفي ظل المنافسة الشرسة في السوق الجزائرية ولكثرة المنتجات وتنوعها يصعب احيانا التفريق بين السلع في ما اذا كانت مطابقة للمواصفات القانونية ولا تضر بالمستهلك وصحته، حيث يجد نفسه احيانا امام سلع لا يعرف مصدرها ولا مكان صنعها وبذلك قد يقع في الغش التجاري مما استدعى الامر الى وجوب حماية قانونية فعالة للمستهلك والاعوان الاقتصاديين وللتصدي لمثل هذه الممارسات غير النزيهه والماسة بشفافيتها وضع المشرع الجزائري آليات لمحاربتها وتوقيع العقاب الرادع لكل المخالفين للقوانين والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتلك المنافية للمنافسة.

وبالرجوع للقانون 04-02 قسم المشرع القواعد الاجرائية الواجب اتباعها عند تطبيق القواعد الاجرائية الواجب اتباعها عند تطبيق القواعد الموضوعية ولقد نص الباب الرابع والخامس من القانون 04-02 على كل ما يتعلق بالمخالفات والعقوبات وكيفيات التحقيق والمتابعة وباستقراء نصوصه، نجد ان المشرع قد حدد اجراءات التحقيق كما وضع عقوبات جزائية وأخرى ادارية لردع هذه المخالفات.

وعلى هذا الاساس سنقسم هذا الفصل الى مبحثين الاول نتكلم فيه عن معاينة المخالفات الماسة بمبدأي شفافية ونزاهة الممارسات التجارية ومتابعتها والمبحث الثاني سنتطرق فيه الى الجزاءات القضائية والادارية المقررة لمخالفة مبدأي شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

المبحث الاول: معاينة المخالفات الماسة بمبدأي الشفافية والنزاهة ومتابعتها

تعتبر المعاينة او التحقيق بالمرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية ويباشرها رجال الضبطية القضائية ويهدف الى جمع عناصر الاثبات اللازمة لتسهيل مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة ويعرف هذا بالضبط القضائي وهو نظام يقوم بمساعدة النيابة العامة بالبحث عن الجرائم ومقترفيها[1]، ولقد حدد من خلال القانون الاشخاص المكلفون بمعاينة جرائم الممارسات التجارية والتحقيق فيها.

المطلب الاول: المعاينة الادارية للمخالفات

كرس المشرع لمعاينة المخالفات الماسة بقواعد الشفافية والنزاهة مجموعة من الاشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات وكذا طرق المعاينة، حيث حدد الباب الخامس الفصل الاول من القانون 04-02 السالف الذكر، الموظفون المؤهلون بالقيام بالتحقيقات والمعاينة حيث جاء في نص المادة 49. من هذا القانون اختصاص الفئة الاولى بمعاينة الممارسات التجارية غير النزيهة حيث جاء ضمنها مايلي " في اطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات احكامها الموظفون الاتي ذكرهم :

الفرع الاول: الاشخاص المؤهلون بالمعاينة

أولا: ضباط الشرطة القضائية واعوانهم

المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية حيث وضع المشرع الجزائري ضباط واعوان الشرطة القضائية على راس الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيقات في الجرائم حيث تنص "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الموظفين يمكن تصنيفهم حسب شروط اكتسابهم لهذه الصفة[2].

[1] احمد خديجي، مرجع سابق، ص 249.

[2] الامر 155/66 يتضمن **قانون الاجراءات الجزائية** المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

ولقد حدد المشرع من خلال قانون الاجراءات الجزائية الاشخاص الحائزين على صفة ضباط في الشرطة القضائية وكذا اعوانهم حيث يتمتع بهذه الصفة كل من رؤساء المجالس الشعبية الولائية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وذلك بعد اللجنة الخاصة للضباط وضباط التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ينقسم ضباط الشرطة القضائية الى صنفين :

1-صنف يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية بمجرد تمتعه بصفة ضابط في الجهاز الذي ينتمي اليه ولا يشترط فيهم القانون أي شروط اضافية بحيث يكتسبون هذه الصفة بقوة القانون.

2-صنف لا يحوز على رتبة ضابط او اكثر في الجهاز الذي ينتمون اليه فيشترط القانون فيهم ضرورة صدور قرار وزاري مشترك بعد اخذ رأي لجنة خاصة حتى يكتسب هذه الصفة[1].

3- أعوان الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، الذين مهامهم تنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم واثبات الجرائم وجمع المعلومات الكاشفة عن مرتكبي المخالفة[2].

كما يختص ضباط الشرطة القضائية واعوانهم بالبحث والتحري حول جميع انواع الجرائم ولهم دور مهم في مكافحة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.

[1] سميحة علال، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهدة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004 / 2005، ص94.

[2] سميحة علال، **نفس الرمجع**.

ويقصد بالمستخدمين التابعين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة بحسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[1].

الموظفين المنتمين إلى شعبة قمع الغش وكذا شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وبخصوص شعبة قمع الغش فهي تضم سلك قمع الغش وكذا محققي ومفتشي قمع الغش في حين أن شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية تضم سلك مراقبي قمع المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وكذا قسمى مفتشي ومحققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

أما بخصوص أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة فيقصد بها باقي الأعوان التابعين لمديريات التجارة وغير المشار إليهم ضمن شعبتي قمع الغش والمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ثانيا : الاعوان المعنيون التابعين لمصالح الادارة الجبائية

نصت المادة 49 من القانون 04-02 على منح سلطة الضبطية القضائية للأعوان المعنيون التابعون لمصالح الادارة الجبائية، وبالرجوع الى احكام المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، وبقراءة نصوصه لاسيما المواد 17، و29 و33 فان سلطة التحري موكلة فقط لسلكي المفتشين والمراقبين وعليه فان اعوان الادارة الجبائية المشار اليهم في المادة 49 من القانون 04-02 والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية يكونون من سلكي المفتشين والمراقبين.

غير ان اعوان الادارة الجبائية لا يدخل في مهامهم بصفة اساسية البحث والتحري في كل الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، انما يدخل في صلاحياتهم البحث عن المخالفات المرتبطة اساسا بالمخالفات الجبائية، مثلا البيع بدون فاتورة وتحرير فاتورة وهمية ففضلا عن كونها ممارسة منافية لنزاهة وشفافية الممارسات التجارية وتشكل في نفس الوقت مناورة تدليسية تكيف على انها مخالفة جبائية تصل الى حد الغش الجبائي[2].

[1] حسام الدين غربوج، مرجع سابق، ص 355.

[2] احمد خديجي، **مرجع سابق**، ص 253.

ثالثا: الاعوان المعنيون التابعين لمصالح مديرية التجارة

قسم المشرع الجزائري مديريات التجارة تبعا للتقسيم الاداري الجزائري الى 48 ولاية وعليه نجد على مستوى كل ولاية مديرية ولائية للتجارة وتزود هذه الاخيرة بمفتشيات اقليمية للتجارة تعمل تحت سلطة المدير الولائي للتجارة وهذا وفق نص المادة 02 من القرار من القرار الوزاري[1]، المتعلق بتحديد سير الاقسام الاقليمية للتجارة، بحيث تتولى السهر على احترام نزاهة وشفافية الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، اضافة الى مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش تتولى مراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة والموجهة للتصدير على مستوى المراكز الحدودية البرية، البحرية والجوية بناء على ملف يقدمه المستورد او ممثله المؤهل قانونا الى المفتشية الحدودية، اضافة الى شرعية الممارسات التجارية.

وطبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم11-09 نجد انه تنظم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية[2] في مكاتب تتمثل في:

- مصلحة ملاحظة السوق والاعلام،
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش،
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية،
- مصلحة الادارة والوسائل العامة.

وبناء على نص المادة 30 من القانون 04-08، والتي جاء في مضمونها، زيادة علي ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

---

[1] غربوج حسام الدين، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، اطروحة دوكتوراه تخصص قانون اعمال ، جامعة باتنة الحاج لخضر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018 ص353و 354.

[2] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 اوت 2006 ، **المحدد لسير الاقسام الاقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.**

وحدد القانون89-02 المنظم لقواعد حماية المستهلك المؤرخ في 7 فيفري 1989 بموجب المادة 9، الاعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بما يلي:

تتم كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين علي الممارسات التجارية.

كما الزم المشرع في الفقرة 06 من المادة 49 من القانون 04-02 على ال " بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية فان مفتشي الاقسام العامين والمفتشين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات احكام هذا القانون واثباتها"[1].

ويلزم الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة أداء اليمين وان يفوضو بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ولتسهيل مهامهم أكدت المادة 7 منه ، على الموظفين المذكورين آنفا خلال القيام بمهامهم وخاصة عند مهمة الدخول إلى المحلات التجارية وغيرها ان يبينو وظيفتهم بتقديمهم بطاقات التفويض بالعمل كي لا تكون شكوك لدى التاجر في انتحال صفة اعوان الرقابة[2] كما فرض القانون لهؤلاء الاعوان الحماية القانونية في حالة معارضة الرقابة او عرقلة عملهم اثناء تأدية مهامهم.

والملاحظ ان نشاط مديرية التجارة ينصب حول الرقابة على جميع صور الممارسات التجارية غير النزيهة دون استثناء فهي صاحبة الاختصاص الاصيل في الرقابة على هذه الممارسات، على خلاف الاجهزة الرقابية الاخرى التي تختص بمراقبة انواع من الممارسات دون غيرها، وقد اضاف القانون 10-06 المعدل للقانون 04-02 اجراءات سنتناولها حيث قسمناه

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم09-11 الصادر سنة 2011 والذي يعدل ويتمم الامر 03-409 المتضمن تنظيم **المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.**

[2] مخانشة آمنة، **أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة**، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، اطروحة دكتوراه قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1. ص 543.

الى قسمين، الاول اجراءات التحقيقات ومعاينة المخالفات والثاني سنتناول فيه تحرير المحاضر والتقارير[1].

الفرع الثاني: اجراءات التحقيقات ومعاينة المخالفات

لإثبات أي مخالفة لابد من اجراء مجموعة من التحقيقات بالقيام بتفحص كل المستندات الادارية والتجارية والمالية مادام ينصب حول المهام المخولة له.

اولا: البحث والمعاينة

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الاولى للبحث والتحقيق وذلك عن طريق التنقل الى الميدان ومراقبة السوق واقعيا بالبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الاعوان الاقتصاديين ومعاينتها، وفي هذه المرحلة ضمن إطار الشفافية وضع المشرع أحكام تخدم مصلحة العون الاقتصادي بتمكينه من معرفة كل المعلومات المتعلقة بحقوقه، سواء تعلق الأمر بالأعوان المكلفين بالتحقيق الاقتصادي الذي حددهم المشرع ولا يجوز لغيرهم القيام بهذا العمل أو في تحديد اجراءات القيام بالبحث والمعاينة بكل مراحلها.

حدد المادة 09 من القانون 89-02 الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بما يلي حيث تنص: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، فان مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون واثباتها"[2].

كما نجد القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سالفا يحدد الموظفين المؤهلين لضمان أحكامه والتي من بينها أحكام شفافية الممارسة التجارية، التابعين لادا ارت مختلفة، يتمثل هؤلاء الموظفين في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة

[1] مخانشة آمنة، **مرجع سابق**. ص 544.

[2] القانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمة، العدد 06.

بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

ثانيا: التفتيش

كلف المشرع الجزائري الموظفون المخولون للقيام بمهام المعاينة صلاحيات وسلطات، تتمثل في:

1- حق الاطلاع على الوثائق والمستندات:

طبقا لنص المادة 24 من القانون 04-02 السالف الذكر" :يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، وبالنظر في المادة 50 من القانون 04-02 الفقرة الاولى والتي تنص "يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 اعلاه القيام بتفحص كل المستندات الادارية والتجارية والمالية أو المحاسبية، وكذا أي وسائل مغناطيسية او معلوماتية دون ان يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني" يتضح ان للأعوان القائمين بالمعاينة والتحقيقات ان لهم الحرية الكاملة في اطار مهمة البحث والتحري حول جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة وذلك بالاطلاع علي أي وثيقة بحوزة العون الاقتصادي على غرار الوثائق التي يلزمه القانون بحيازتها كامتلاك السجل التجاري والدفاتر التجارية، والملاحظ في نص هذه المادة اثناء الاطلاع على الوثائق من طرف اعوان الرقابة هو عدم الاحتجاج بسريتها من طرف العون الاقتصادي وهذا ما يعزز من سلطاتهم اثناء القيام بمهامهم.

2- الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود:

لقد منح المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون لمعاينة الحرية والصلاحيات اثناء دخول المحلات التجارية وذلك وفقا لنص المادة 52 من القانون 04-02 "للموظفين المذكورين في المادة 49 اعلاه حرية الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات واماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة الى أي مكان باستثناء المحلات السكنية والتي يتم

الدخول اليها طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية" بحيث يجب استصدار إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية[1].

3- سلطة حجز البضائع والتجهيزات:

ويقصد بالحجز كإجراء وقائي رفع يد المؤسسة المخالفة على السلع محل الجريمة وحرمانها منها الى غاية صدور حكم قضائي بشأنها.

واجراء الحجز يعد سلطة من السلطات المخولة للأشخاص المكلفين بمعاينة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة والتحقيق فيها[2].

حيث نصت المادة 39 من القانون رقم 04-02 معدلة بنص المادة 08 من القانون 10-06، "يمكن حجز البضائع موضوع المخالفة المنصوص عليها في أحكام المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27 (2و7) و28 من هذا القانون أيا كان مكان وجودها، كما يمكن ان تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد والتجهيزات وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم".

وقد نص المشرع النص على سلطة الحجز في الباب الخاص بالمخالفات والعقوبات بموجب المادة 51 من القانون رقم 04-02 حيث جاء ضمنها ما يلي: "يمكن الموظفين لمذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام حجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

ثالثا: تحرير المحضر الرسمي وحجيته

ألزم القانون 04-02 بمقتضى المادة 55 الأعوان المكلفين بالتحقيقات القيام بتقرير أو محاضر "تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها بالتنظيم".

إذا تبين للأعوان المكلفين بالتحقيق وجود أي مخالفة فان المعاينة تبت بمحضر كدليل على احترامهم اجراءات البحث والمعاينة التي يجب أن يتضمنها المحضر، كدليل على احترام

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] حسام الدين، مرجع سابق، ص360.

الآجال القانونية، هذه الورقة تثبت شفافية الأعمال الصادرة عن هؤلاء الأعوان، لهذا فالمشرع حدد شكل مضمون وآجال تحرير المحضر، فإذا تمت المعاينة وفق الاجراءات المحددة قانونا وتم تحرير المحضر وفق الشروط المطلوبة كان لهذا المحضر حجية قانونية.

1- تحرير المحاضر:

جاء في المواد 56 و57 من القانون 04-02 جملة من المعلومات التي يجب أن يتضمنها المحضر[1] يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن تحرر هذه المحاضر من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا بالقيام بذلك أي الأعوان المكلفين بالتحقيقات المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02.
- أن تحرر هذه المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش.
- أن يتضمن طبيعة المخالفة، تاريخ ومكان وقوعها أين تمت المراقبة وان يتم تصنيف مخالفة الأحكام التشريعية أو وثائق فيجب أن يرفق بمحضر الجرد.
- أن يتم إمضاء المحضر من طرف الموظفين القائمين بالتحقيق مع توضيح هويتهم وصفتهم، وكذا إمضاء مرتكب المخالفة مع توضيح هويته، نشاطه وعنوانه، أما في حالة غيابه أو رفض التوقيع بذكر ذلك في المحضر.
- يرفق بالمحضر وثائق أخرى تثبت المخالفة كمحضر معاينة، الذي يبين احترام هؤلاء الأعوان للإجراءات واخذ كذلك العينات لتحليلها وأيضا يرفق وثيقة التحليل الصادر عن المخبر، أما إذا تم الحجز فيرفق المحضر بوثيقة أو محضر الحجز.
- توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وتكون تحت طائلة البطلان إن لم يُوقعوا عليها.
- ويجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.
- وعندما يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره وعدم التوقيع، أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر.

[1] المادة 56 و 57 من القانون 04-02، مصدر سابق.

- تسجل محاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم و مؤشر عليه حسب على حسب الشكل القانوني، وللمدير الولائي المكلف بالتجارة كافة الصلاحيات للقيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر، كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق تكميلي أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروري ويرفق ذلك بالمحضر[1].

وتكون مدة تحرير المحاضر كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة57 من القانون 04-02 على ما يلي ": **تحرر المحاضر في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق...**"

2-حجية المحضر:

وفق المادة 58 من القانون 04-02 منح قانون الممارسات التجارية حجية مطلقة فلها قوة ثبوتية حتى يطعن فيها بالتزوير، مع مراعاة احكام المواد 214، 219 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا مراعاة المادتين 57 و58 من قانون الممارسات التجارية، كما يجب تسجل المحاضر وتقارير التحقيق من طرف الموظفين الموكلين بالمتابعة، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه.

المطلب الثاني: متابعة المخالفات الماسة بمبدأي الشفافية والنزاهة

إلى جانب الاشخاص المحددين بالمعاينة والتحري وضبط الممارسات التجارية غير النزيهة، حدد القانون 04-02 أيضا الجهة المكلفة بمتابعة الممارسات غير النزيهة وهو ما سنتطرق اليه من خلال الفرعين، الاول المتابعة عن الطريق الودي اما الفرع الثاني سنتناول فيه المتابعة عن الطريق القضائي.

الفرع الاول: المتابعة عن الطريق القضائي

يشكل الطريق القضائي الطريق الأصلي طبقا لما يستشف من خلال المادة 60 وتكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر ما يتخذه بشأنها، وتبقى للنيابة العامة سلطة الملائمة، فهي صاحبة

[1] زوقاري كريمو، **مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص 28.

الدعوى العمومية تحركها و تباشرها دون سواها، فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة الجزائية ولا تخضع المتابعة لأي قيد مسبق[1].

وقد منحت المادة 63 لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى إمكانية تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية أمام الجهات القضائية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة أحكام القانون 04-02 كما يمكن طبقا لنص المادة 65 لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، ويمكنهم التأسيس كطرف مدني للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

والطريق القضائي يعتبر إجباري في حالتين:

- ✓ الحالة الأولى: مرتكب المخالفة عائدا
- ✓ الحالة الثانية: الجريمة معاقب عليها بغ ارمة يتجاوز مبلغه 00 .3000.000 دج

وفي الحالات الأخرى يكون الطريق القضائي محتملا، فإذا تمت الإحالة على المحكمة فإن المتابعة تكون طبقا لقواعد القانون العام، فالنيابة وحدها من له حق طلب توقيع العقوبة والمصادرة.

وبما ان جهات القضاء تختص بمتابعة جرائم الممارسات غير النزيهة فسوف نتطرق الى الجهات المخولة بالمتابعة القانونية.

اولا: الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية

من الثابت ان تحريك الدعوى العمومية امر معترف به للنيابة بالدرجة الاولى، فان تحريك الدعوى العمومية في مجال الممارسات التجارية غير النزيهة يعتبر اختصاصها من اختصاص وكيل الجمهورية بحيث يباشره من تلقاء نفسه أو بعد ابلاغه من طرف الموظفين المكلفين بالمعاينة والضبط او حتى من قبل المستهلك وجمعيات حماية المستهلكين.

[1] عبدالكريم علاوة، **الممارسات التجارية الحديثة**، دار الهدى، عين مليلة، 2016، ص 85.

من خلال ما سبق سنتطرق أيضا إلى الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب بغية تحريك الدعوى.

1- اختصاص وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية:

يعتبر وكيل الجمهورية عضوا فعالا في تحريك الدعوى العمومية اذا تعلق الامر بارتكاب افعال يعاقب عليها القانون، ويقوم بدوره هذا في مجال الممارسات التجارية غير النزيهة بعد ابلاغه بالجريمة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة وهذا ما اكدته، المادة56 من القانون 04-02 السالف الذكر بحيث جاء فيها " تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون.

2 – حق الاطراف المتضررة في طلب تحريك الدعوى العمومية :

إلى جانب اختصاص وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بعد تلقيه محاضر المعاينة المنجزة من قبل المكلفين بالمعاينة والضبط، فانه يجوز للمستهلك وكذا جمعيات حماية المستهلك التبليغ عن وجود ممارسات تجارية غير نزيهة مع تقديم شكوى في حالة وجود ضرر، بغية متابعة القائمين بها جزائيا وهذا حق كرسه المشرع بموجب القانون04-02 والذي كرس صراحة حق المستهلك وجمعيات حماية المستهلك في رفع دعاوى ضد مخالفي احكام القانون ذاته والتأسيس كأطراف مدنية بغية المطالبة بالتعويض[1].

3-اختصاص قاضي الجنح بالنظر في الدعاوى المرتبطة بنزاهة الممارسات التجارية:

بعد تحريك الدعوى العمومية وتكييف الجريمة من قبل النيابة العامة فإنها تحيل الملف الى قضاة الموضوع بغية توقيع العقاب على القائمين بالممارسات التجارية غير النزيهة، لم يصرح المشرع خلال احكام القانون04-02 الى وصف وتكييف جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة فيما اعتبرها بمثابة مخالفات او جنح مما يتعين معه الاخذ بما جاءت به من القواعد العامة بهذا الخصوص.

[1] انظر المادة 65 من القانون04-02 مصدر سابق.

وبالرجوع الى احكام قانون العقوبات يتضح ان الجرائم تنقسم الى مخالفات، جنح وجنايات وان المشرع في غالب الاحيان يتولى مهمة بتحديد تصنيف الجرائم، كما ينبغي الاخذ بالمعايير العامة المحددة لتصنيف الجرائم وفق العقوبات الاصلية المطبقة عليها والذي نجده في نص المادة 5 من قانون العقوبات ومن خلال هذه المادة يتضح ان الغرامة المالية تعتبر بمثابة عقوبة اصلية في مادة الجنح اذا كانت قيمتها تتجاوز 20.000دج ومن هذا المنطلق فان جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة تعتبر بمثابة جنح نظرا لاعتبار المشرع قد حدد قيمة الغرامة المالية فيها وفي جميع الاحوال بمبلغ لا يقل عن 100.000دج ويصل في بعض الحالات الى مبلغ 5.000.000دج وامام هذه الحالة فان الاختصاص بالنظر في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة يؤول الى قاضي الجنح كدرجة اولى، وبعدها تتاح للأطراف امكانية استئناف الحكم الصادر عنه او الطعن فيه بالنقض وفق ما تقتضي به احكاك قانون الاجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: المتابعة عن الطريق الودي

طبقا للمادة 60 الفقرة الثانية فان المصالحة طريق استثنائي يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبلها من الأعوان الاقتصاديين متى توافرت شروطها وهي موضوعية واجزائية تتمثل فيما يلي:

اولا: الشروط الموضوعية

1. بالنسبة لمرتكب المخالفة:

تتطلب المصالحة توافر شرطين[2]:

أ- ألا يكون المخالف في حالة عود طبقا لنص المادة 62، والعود المنصوص عليه هو الذي جاءت به المادة 27 من القانون 04-02 والتي تعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة، فإذا كان المخالف عائدا فإنه لا يستفيد من المصالحة، بل يرسل المحضر مباشرة من طرف

[1] حسام الدين غربوج، مرجع سابق، ص 369.

[2] انظر القانون 04-02، مصدر سابق.

المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية.

ب- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين دينار، وفي هذا الإطار تنص المادة 60 الفقرة الأخيرة أنه: "عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غ ارمة تفوق ثلاثة ملايين دينار فإن المحضر يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا"

2. بالنسبة للإدارة:

لابد أن يكون ممثل الإدارة مختص لإجرائها، وقد وزعت المادة 60 اختصاص إجراء المصالحة بين المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة على النحو الآتي[1]:

يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانونا بغ ارمة تقل أو تساوي مليون دينار، وذلك بالاستناد على المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين، وبالنظر إلى العقوبات المقررة يختص المدير الولائي بإجراء المصالحة في الجرائم التالية:

1- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المعاقب عليها بالمادة 31 باعتبار أن الغرامة المقررة لها تتراوح بين خمسة ألاف دينار ومائة ألف دينار.

2- عدم الإعلام بشروط البيع المعاقب عليه بالمادة 32 باعتبار أن الغ ارمة المقررة لها تتراوح بين عشرة ألاف دينار ومائة ألف دينار.

3- الفاتورة غير المطابقة المعاقب عليها بنص المادة 34 بغ ارمة تتراوح من عشرة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

4- ممارسة أسعار غير شرعية المعاقب عليها طبقا للمادة 36 بغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.

يختص الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 60 بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة معاقب ع ليها بغ ارمة تفوق المليون دينار وتقل عن

[1] توفيق فروالي، **دور الادارة في حماية المستهلك**، موفم للنشر، الجزائر ،2012، ص 96.

ثلاثة ملايين دينار، وذلك بالاستناد إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة و بالاستناد إلى النصوص التي تعاقب على هذه المخالفات يكون الوزير مختص بإجراء المصالحة في الجرائم التالية[1]:

5- عدم الفوترة إذا تجاوز المبلغ الذي كان يجب فوترته مليون ومائتين وخمسون ألف دينار.

6- الممارسات التجارية غير الشرعية المتمثلة في رفض البيع ، والبيع المشروط، ممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر، البيع بسعر أقل من سعر التكلفة، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، وهي كلها مخالفات تتراوح الغ ارمة المقررة لها بين مليون دينار وثلاثة ملايين دينار.

7- الممارسات التجارية التدليسية والمعاقب عليها طبقا لنص المادة 37 بغ ارمة من ثلاث مائة ألف د ينار إلى عشرة ملايين دينار.

8- الممارسات التجارية التعاقدية التعسفية والمعاقب عليها طبقا لنص المادة 38 بغارمة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار.

9- الممارسات التجارية غير النزيهة و المعاقب عليها بنص المادة 38 بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمس ملايين دينار.

ثانيا : الشروط الشكلية

إن المصالحة في مجال مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية مثلها مثل المصالحة في المجال الجمركي و مجال الصرف ليست حقا لمرتكب المخالفة، لا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، إذ يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها والإدارة ليست ملزمة بقبولها ولا حتى بالرد عليها.

لكن الأمر الملاحظ في هذا المجال أن المشرع خرج عن قانون الجمارك وقانون الصرف فيما يتعلق باقتراح المصالحة، فاقتراحها في قانون الجمارك وقانون الصرف يكون من طرف المخالف ولا يجوز للإدارة اقتراحها.

[1] عزالدين عبدالحق، **الممارسات التجارية غير قانونية**، دار هومه، الجزائر،2017، ص 35.

أما في ظل القانون وما يستشف من المادة 6 حيث تقترح الإدارة المختصة على مرتكب المخالفة غرامة صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[1] وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر، ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا.

عند اقتراح المصالحة يكون العون الاقتصادي أمام ثلاثة خيارات:

1-إما قبول عرض الإدارة للمصالحة.

2-وإما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح، وفي هذه الحالة يطعن في غرامة الصلح وفق ما ذكرناه أعلاه.

3-إما يرفض عرض الإدارة للمصالحة.

إذا ما قبلت المصالحة فإن الأشخاص المتابعون يستفيدون من تخفيض يقدر ب% 20 من مبلغ الغرامة المحتسبة.

في حالة رفض العون الاقتصادي للمصالحة فإن الملف يحال مباشرة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية، وكذلك الحال بالنسبة لعدم دفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة.

ثالثا: المصالحة كإجراء لإنهاء المتابعة القضائية

تعتبر المصالحة في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي هي التصرف الذي يؤدي الى تنازل النيابة العامة ممثلة الحق العام عن حقها في الدعوى العمومية في جرائم محددة قانونا مقابل قيام المخالف بدفع مبلغ من النقود لصالح الخزينة العمومية[2].

[1] زوقاري كريمو، مرجع سابق ص 32.

[2] انظر في تعريف الصلح الجنائي : أنيس حسيب السيد المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص ص39 – 48.

وتعتبر اجراءات المصالحة هو اتفاق بالتراضي، يعني ان هذا النمط من التسوية يجب ان يحوز القبول والموافقة والمعلنة للمخالف واستنادا الى القانون 04-02 فان اقتراح المصالحة يكون من طرف الادارة، حيث تقترح على مرتكب الجريمة غرامة صلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في اجل 8 ايام ابتداءا من تاريخ تسليمه المحضر، كما يمكن للمدير الولائي للتجارة او وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا[1] .

الملاحظ انه عند اقتراح غرامة المصالحة يكون العون الاقتصادي امام ثلاث اقتراحات:

1-اما قبول عرض الادارة للمصالحة.
2-اما قبوله لغرامة المصالحة مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح.
3-اما يرفض عرض غرامة المصالحة المقترحة من قبل الادارة.

- وفي حالة قبول العون الاقتصادي لغرامة المصالحة يستفيد من تخفيض يقدر بـ20% من مبلغ الغرامة المحتسبة،
- وفي حالة رفضه لغرامة المصالحة المقترحة فان المحضر الرسمي او الملف المتابع يحال مباشرة من قبل المدير الولائي للتجارة الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا من اجل متابعته جزائيا.
- وفي حالة عدم دفع غرامة المصالحة في اجل 45 يوم وذلك ابتداء من تاريخ موافقة العون الاقتصادي على المصالحة.

1- الحالات المستثناة من اجراء المصالحة : تضمن القانون 04-02 حالتين وهما،

أ- اذا كانت قيمة الغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار: تنص المادة 60 في فقرتها الرابعة من القانون 04-02 "عندما تكون المخالفة مسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فان المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من

[1] لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014.

طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية.

ومن خلال هذه المادة نستخلص، ان الحد الادنى للعقوبة لابد ان يفوق مبلغ ثلاثة ملايين دينار حتى يتسنى لوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية ومتى كان المبلغ مساويا او اقل من هذا، فان العون الاقتصادي بإمكانه الاستفادة من المصالحة طبقا للمادة 60 للفقرة الثالثة منه[1].

ب- اذا تعلق الامر بحالة العود: حيث تنص المادة 47 من القانون 04-02 "**يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة اخرى لا علاقة لها بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة بنفس الشروط. في حالة العود تضاعف العقوبة وتمكن القاضي ان يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة اي نشاط** مذكور في المادة 2 بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات" .

2 -آثار المصالحة :

اذا تمت المصالحة وفقا للشروط التي يتطلبها القانون فانه يترتب عليها آثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير.

أ- آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها: اهم ما يترتب عن هذه المصالحة الجزائية هو حسم نزاع الطرفين وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية وتثبيت مالا اعترف به من كل المتصالحين للآخر من حقوقه.

- انقضاء الدعوى العمومية: تنص المادة 5/61 من قانون 04-02 على "تنهي المصالحة المتابعات القضائية" والمصالحة حسب القوانين الجزائية تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية.

واذا تمت المصالحة قبل احالة الملف لوكيل الجمهورية، يحفظ الملف على مستوى الادارة المعنية.

[1] لعور بدرة، مرجع سابق، ص213.

واذا حصلت المصالحة بعد ارسال الملف الى وكيل الجمهورية يحفظ الملف يحفظ الملف على مستوى الادارة المعنية.

- اما اذا ارسل الملف الى وكيل الجمهورية فالأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت اليها الاجراءات، فاذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي اجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة[1].

اذا كانت القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة تتفق في حصر اثارها في مرحلة ما قبل صدور الحكم القضائي النهائي، فان القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومن الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة قد حصر المصالحة في الفترة ما قبل ارسال محضر اثبات المخالفة الى وكيل الجمهورية، فبمجرد مرور 45 يوما المحددة لدفع غرامة المصالحة تفقد المؤسسة أو العون الاقتصادي المرتكب لإحدى جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية امكانية التصالح مع الادارة نظرا لإحالة ملف المخالفة على وكيل الجمهورية[2].

ب- آثار المصالحة بالنسبة للغير: لا تنصرف آثار المصالحة الى غير عاقديها

- لا ينتفع الغير بالمصالحة، ان المصالحة التي تتم مع احدى المؤسسات المخالفة لا تقف حائلا امام متابعة مؤسسة اخرى ساهمت او شاركت مع الاولى في ارتكاب المخالفة، وبوجه عام فان المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام تنحصر آثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المؤسسة المتصالحة مع الادارة دون غيرها.
- لا يضار الغير من المصالحة، اذا كان الغير لا ينتفع بالمصالحة فانه في نفس الوقت لا يلحقه ضررا من اجرائها وبالتالي اذا تصالحت احدى المؤسسات مع الادارة فان شركاءها لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المؤسسة[3].

[1] لعور بدرة، **مرجع سابق**، ص414.

[2] 1لعور بدرة، مرجع سابق، ص215.

[3] لعور بدرة، مرجع سابق، ص216.

المبحث الثاني: الجزاءات القضائية والإدارية المقررة لمخالفة مبدأي الشفافية والنزاهة

القواعد المطبقة على مخالفة الممارسات التجارية ازدواجية في الجزاء تتمثل في، عقوبات جزائية عن طريق القضاء والثانية تتمثل في جزاءات ذات طابع اداري، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث

المطلب الاول :الجزاءات ذات الطابع القضائي

يقصد بالجزاءات تلك العقوبات التي يختص القاضي بتوقيعها على العون الاقتصادي القائم بالممارسات التجارية غير النزيهة تتمثل في عقوبات اصلية واخرى تكميلية.

الفرع الاول : العقوبات الجزائية المقررة على مخالفة قواعد الشفافية.

فقد ميز المشرع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية:

أولا: العقوبات الأصلية

نلاحظ أن العقوبات الأصلية المقررة هي عقوبة الغرامة دون الحبس على النحو الآتي:

1- بالنسبة لمخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

العقوبة المقررة طبقا لنص المادة 31 هي الغ ارمة من خمسة ألاف دينار إلى مائة ألف دينار. كما يمكن أن تشكل مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات إذا كان عدم الإعلام ينصب على عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة والمنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المتعلق بالعلامات والمعاقب عليها بنص المادة 33 منه بالحبس من شهر إلى سنة وغ ارمة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار، وفي هذه الحالة نطبق المبدأ العام المنصوص عليه في قانون العقوبات ونأخذ بالوصف الأشد و المتمثل في هذه الحالة في نص المادة 33 من القانون المتعلق بالعلامات[1].

[1] عزالدين عبدالحق، المرجع السابق، ص 62.

2- بالنسبة لمخالفة عدم الإعلام بشروط البيع: العقوبة المقررة طبقا لنص المادة 32 من القانون 04-02 هي الغ ارمة من عشرة ألاف دينار إلى مائة ألف دينار.

3- بالنسبة لمخالفة عدم الفوترة : تعاقب المادة 33 من القانون 04-02 بغرامة نسبية تقدر بـ 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وكذلك تطبق نفس العقوبة متى وجدت الفاتورة لكنها غير مطابقة في الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي، أو الكمية وسعر الوحدة، وتطبق العقوبة المذكورة بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي متى كانت تشكل مخالفة عدم الفوترة جريمة الغش الجبائي.

بالنسبة لمخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة : تعاقب المادة 34 من القانون 04-02 بغرامة من عشرة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار، شريطة ألا تنصب عدم المطابقة على الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي أو الكمية أو سعر الوحدة.

وعندما يصدر الحكم بالمصادرة على سلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها في الم ازد العلني، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، بحيث يصبح المبلغ المحجوز مكتسب للخزينة العمومية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تمثل العقوبات التكميلية في المصادرة و نشر الحكم نتناولها كما يلي[1]:

ـ المصادرة : في إطار المخالفات الماسة بقواعد الشفافية تجيز المادة 44 من القانون 04-02 للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالتي عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة، فإذا كانت السلع محجوزة حجز عيني وتمت مصادرتها فإنها تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تتولى عملية بيعها بالمزاد العلني، ويصبح مبلغ بيع السلع التي تمت مصادرتها مكتسبا للخزينة

[1] انظر المادة 44 من القانون 04-02، مصدر سابق.

العمومية، أما إذا كان الحجز اعتباري فإن المصادرة تطال قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها.

ـ نشر الحكم: تجيز المادة 48 من القانون 04-02 للقاضي وفي جميع مخالفات قواعد الشفافية الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية، أو لصقه بأحرف بارزة في أماكن يحددها في حكمه.

ثالثا: صور مخالفة قواعد الشفافية

1- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

في هذه الصورة يميز المشرع بين حالتين[1]:

- الحالة الأولى : هي الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك
- الحالة الثانية : هي الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي

❖ **الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك.**

- الإعلام في هذه الحالة وجوبي حتى ولو لم يطلبه المستهلك من البائع، ويجب أن يكون الإعلام عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة و جميعها تكون بصورة مرئية ومقروءة، هذا فيما يتعلق بالإعلام بالأسعار، أما فيما يخص الإعلام بالتعريفات فمعنى ذلك وجوب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو الكيل أمام المشتري وفي الحالة العكسية يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.
- وفي كل الأحوال يجب أن تتوافق الأسعار المعلنة و التعريفات مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمات، ومثال ذلك إذا كانت الخدمة المقدمة للمستهلك هي خدمات الأنترنت وكانت تعريفة الخدمة محددة على أساس السعر بالساعة فإن المبلغ الإجمالي يجب أن يتوافق والوقت الذي حصل فيه الزبون على الخدمة.

[1] يونس عمار، **الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02**، دار هومه، الجزائر،2015، ص 14.

❖ **الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي.**

- الإعلام في هذه الحالة يكون بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة و مقبولة بصفة عامة في عرف المهنة، والإعلام هنا ليس إلزامي إلا إذا طلبه الزبون ولعل الحكمة التي إبتغاها المشرع من تجريم عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات هي حماية حق الزبون في مقارنة السلع والخدمات والإقبال على أحسنها، ومنه يشكل عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات الجنحة المنصوص عليها في المواد 4، 6، 7 من القانون 04-02 والمعاقب عليها بالمادة 31 منه.

2- **عدم الإعلام بشروط البيع ومميزات المنتوج:**

يميز المشرع في هذه الصورة كذلك بين ما إذا كان الزبون مستهلك أو كونه عون اقتصادي.

أ- **إذا كان الزبون مستهلك**

باعتبار أن المستهلك ليس مهني ولا دراية له من الناحية التقنية بشروط و مميزات المنتوجات والخدمات، ومن أجل تكريس حمايته في مواجهة العون الاقتصادي ألزمت المادة الثامنة من القانون 04-02 البائع وقبل اختتام عملية البيع إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع وكذا حدود مسؤوليته التعاقدية، ومن ثمة يتعين على البائع إعلام المستهلك بمميزات كل منتوج سواء من حيث المكونات أو طريقة الاستعمال ويجب أن تكون هذه المعلومات نزيهة وصادقة ومخالفة شيء من هذا يعتبر فعل مجرم قانونا[1].

أما فيما يتعلق بحدود المسؤولية التعاقدية يتعين وجوبا على البائع إعلام المستهلك بمدى ضمان المنتوج أو الخدمة دون النزول عن الحد الأدنى، وتتضمن حدود المسؤولية التعاقدية على الخصوص كيفية تنفيذ الضمان ومن ثمة يجب أن يحتوي عقد نقل ملكية المنتوج إلى المستهلك على ضمانات حددتها المادة 8 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في

[1] عبد الوهاب حميد رشيد، "**حماية المستهلك في القانون المقارن**"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 729، 2004، ص 11.

1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وهي نفس الضمانات التي تضمنتها المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 وتتمثل هذه الضمانات[1] في:

1- إما استبدال المنتوج.

2- أو تصليح المنتوج على نفقة البائع.

3- أو رد الثمن للمستهلك.

وتشكل هذه الأوجه الثلاث طرق تنفيذ الضمان عند قيام مسؤولية البائع.

ب- **إذا كان الزبون عون اقتصادي**

تفرض المادة 9 من القانون 04-02 في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين وجوب تضمن شروط البيع بالإضافة إلى الإعلام بمميزات المنتوج على النحو الذي ذكرناه فيما يخص إعلام المستهلك على كيفيات الدفع نقدا، بواسطة سندات تجارية، دفعة واحدة أو بالتقسيط و من ثمة يعتبر أي إخلال بالتعريف بمميزات المنتوج وشروط ا لبيع في علاقة العون الاقتصادي مع المستهلك، أو عون اقتصادي أخر على النحو المبين في المادتين 8، 9 سلوك مجرم معاقب عليه بالمادة 32.

3- عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة:

تنطوي هذه المخالفة على صورتين، تتمثل الصورة الأولى في عدم الفوترة أساسا وتتمثل الثانية في مخالفة الفاتورة لما ينص عليه القانون والتنظيم.

أ- **عدم الفوترة** : يميز القانون بين المشتري كمستهلك والمشتري كعون اقتصادي.

✓ . **المشتري عون اقتصادي**

نصت المادة 10 من القانون 04-02 على وجوب أن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك والذي جاء تطبيقا للمادة 12 من القانون 04-02 وما يلاحظ

[1] عز الدين علاوة، **حماية المستهلك في القانون الجزائري**، دار هومه، الجزائر ،2017.

على كلا النصين لم يحددا قيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضع فاتورة، ومن ثمة تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية فالبائع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري والمشتري من جانبه ملزم بطلبها.

كما تلزم المادة 13 العون الاقتصادي بصفته بائع أو مشتري أن يقدم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية، ومنه فإن مخالفة أي حكم مما ورد أعلاه يشكل جنحة عدم الفوترة، غير أنه وتخفيفا للأحكام أعلاه أجازت المادة 11 قبول وصل التسليم بدل الفاتورة مع مراعاة الشروط التالية[1]:

- أن تكون المعاملات التجارية منتظمة ومتكررة عند بيع المنتوجات لنفس الزبون.
- تحرير فاتورة إجمالية شهريا على أساس وصولات التسليم المعنية.
- أن يمنح لهم ترخيص صريح بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

✓ . **المشتري مستهلك**

الفاتورة هنا ليست إلزامية على البائع إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت قيمة البضاعة وفي الحالة العكسية يحل محلها وصل الصندوق أو سند يبرر المعاملة، ومن ثمة عد م تحرير الفاتورة عند طلبها وتسليمها للمستهلك أو عدم تحرير وصل الصندوق وتسليمه يشكل جنحة عدم الفوترة.

ب- **عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة**

لا يكتفي القانون على مجرد تحرير الفاتورة وتسليمها، إنما يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط وكيفيات أحالت المادة 12 من القانون 04- 02 بشأنها على التنظيم بحيث يجب أن تتضمن الفاتورة بيانات تتعلق بالعون الاقتصادي بائع أو مشتري طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-468 كما يجب أن تحتوي على الختم الندي وتوقيع البائع والسعر

[1] عمراني يوسف،" **الجوانب القانونية للممارسات التجارية الحديثة**"، مجلة د راسات قانونية، العدد 14، 2010، ص 156.

الإجمالي مع احتساب كل الرسوم وعند الاقتضاء ذكر التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنقاصات الممنوحة للمشتري.

تجدر الإشارة إلى أن وصل التسليم في العلاقة مع المستهلك وكذا الفاتورة الإجمالية يجب أن يتضمنا بدورهما شروط و كيفيات حددها المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وفي كل الأحوال فإن عدم المطابقة طبقا للمادة 34 من القانون 04- 02 لا تنصب على الاسم أو العنوان ا لتجاري للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي وسعر الوحدة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة أساسا، ومنه فإن مخالفة الأحكام السابقة يشكل جنحة عدم مطابقة الفاتورة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-02 المعاقب عليها بالمادة 34[1].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد النزاهة

تتميز العقوبات المقررة لهذه الفئة من المخالفات بأنها أكثر شدة وردع من الأولى وهي بدورها تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

أولا : العقوبات الأصلية

1- بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية: تعاقب المادة 35 من ا لقانون 04-02 على هذه الممارسات والمتمثلة في رفض البيع، البيع المشروط، ممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر، بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي وبيع المواد الأولية في حالتها الأصلية بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار.

واذا تعلق الأمر بإعادة بيع مواد أولية مستوردة في حالتها الأصلية نكون أمام تعدد الأوصاف ، فبالإضافة على نص المادة 35 أعلاه فإن المخالفة تخضع كذلك إلى نص المادة 9/325 من قانون الجمارك والمتمثلة في تحويل بضاعة عن مقصدها الاعتيادي والتي تعاقب بمصادرة البضاعة محل الغش.

[1] بن موسى علمان، "**الممارسات التجارية في القانون الجزائي والمقارن**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2008، ص 97.

والبضاعة التي تخفي الغش وغرامة تساوي قيمة البضاعة المصادرة، وفي هذه الحالة نطبق المبدأ العام المتضمن الوصف الأشد[1].

2- بالنسبة لممارسة أسعار غير شرعية: تعاقب المادة 36 من القانون 04-02 على ممارسة أسعار غير شرعية بغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.

3- بالنسبة للممارسات التجارية التدليسية : تعاقب المادة 37 من القانون 04-02 على الممارسات التجارية التدليسية بغرامة من ثلاثمائة أ لف دينار إلى عشرة ملايين دينار وذلك بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، كما قد يشك لتحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة جنحة التزوير في المحررات التجارية والتي تعاقب عليها المادة 219 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغ ارمة من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار.

وقد تشكل الممارسات التجارية التدليسية في صورة حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار جنحة المضاربة غير المشروعة المعاقب عليها بنص المادة 172 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغ ارمة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.

4- بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة: تعاقب الماد ة 38 من القانون 04-02 على الممارسات التجارية غير النزيهة بغ ارمة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار، واذا تعلق الأمر بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته طبقا للمادة 27 من القانون 04-02 فإن هذا الفعل معاقب عليه، كذلك بنص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، والتي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهنا نطبق الوصف الأشد وهو نص المادة 32 من قانون العلامات.

5- بالنسبة للممارسات التعاقدية التعسفية: تعاقب المادة 38 من القانون على هذه الممارسات بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار، وقد نصت المادة 64 من القانون

[1] محمد ناصر ،**العقوبات الجزائية في الممارسات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012، ص 132

04-02 على حكم يطبق على جميع مخالفات أحكام هذا القانون وهو جمع الغرامات مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 36 من قانون العقوبات والتي تنص على ضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح، وعبارة الضم المنصوص عليها في قانون العقوبات يقصد بها جمع العقوبات المالية في حالة تعدد المحاكمات، وليس دمج العقوبات، والأصل أن تجمع العقوبات المالية المقضي بها في حالة تعدد الجرائم ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك في حكمه، وبالتالي إذا تعددت ال مخالفات وتمت الإدانة على أساسها تجمع الغرامات حتى ولو كانت إحداها تتعلق بقواعد الشفافية والأخرى بقواعد النزاهة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

المصادرة: طبقا للمادة 44 المتعلقة بالمصادرة يمكن للقاضي الجزائي أن يطبق عقوبة المصادرة على المخالف في حالة ارتكابه إحدى مخالفات قواعد النزاهة الآتية:

- إعادة بيع سلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.
- ممارسة أسعار غير شرعية.
- الممارسات التجارية التدليسية.
- الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون في حالة تقليد العلامات والمنتوجات والإخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها، والإشهار التضليلي.

وتعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية ويقصد بها، الأيلولة النهائية للأموال المستعملة في ارتكاب الجريمة لصالح الدولة وفي جوهرها تشكل عقوبة مالية تمس بالذمة المالية للمخالف، وقد اعتبرها المشرع الجزائري من العقوبات التكميلية التي يجوز تطبيقها إلى جانب العقوبة الاصلية في الجنايات، اما في الجنح والمخالفات فالمصادرة لا تكون إلا في الحالات التي ينص فيها صراحة على وجوبها او جوازها[1].

[1] نجيب بروال، **الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2013، ص36.

ومن خلال نص المادة 44 من القانون 04-02 نجد انها اعتبرت المصادرة عقوبة تكميلية الى جانب العقوبة الاصلية المتمثلة في الغرامة، كما اجاز المشرع الجزائري للقاضي ان يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق العون الاقتصادي للقواعد المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 19، 21، 22، 23، 24، 25، 27 (2 و7) و28 من القانون 04-02. وبالرجوع الى هذه القواعد نجدها تتعلق بمخالفات الفوترة والمضاربة وممارسة اسعار غير شرعية وحيازة بضائع اجنبية بصفة غير شرعية، كذلك المنافسة غير المشروعة.

ثالثا: صور مخالفة قواعد النزاهة

1 - الممارسات التجارية غير الشرعية:

باستقراء أحكام المواد من 14 إلى 20 من القانون 04-02 نجد هذه الممارسات تنطوي على الصور التالية : ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة، رفض البيع، ممارسة النفوذ على عون اقتصادي آخر، بيع السلع بسعر أدنى من سعر التكلفة، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.

أ - ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة

يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها، وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من القانون 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنه يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، ومن ثمة ف إن هذا القيد يمنحه الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري[1].

بالإضافة إلى القيد فإن بعض الأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري، بل يجب الحصول على ترخيص أو اعتماد من الجهات الإدارية المعنية بحيث لا يجوز القيام ببعض العمليات الت جارية إلا بعد الحصول على رخصة إدارية مسبقة أو اعتماد مسبق، فهذه الأنشطة أو المهن تستوجب نظرا لطبيعتها أو محتواها توافر شروط خاصة

[1] انظر القانون 04-08 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.**

لممارستها، وهذه المهن تخضع لنصوص تنظيمية خاصة ومن ثمة فإن ممارسة الأنشطة التجارية دون القيد في السجل التجاري أو دون الح صول على اعتماد أو ترخيص مسبق في الحالات التي يتطلبها القانون وفق شروط تنظيمية خاصة يعتبر سلوك مجرم ويشكل جنحة ممارسة أعمال تجارية دون صفة طبقا لنص المادة 14 من القانون 04-02 وكذا المادة 04 من القانون 04-08.

ب -رفض البيع أو أداء خدمة:

تمنع المادة 15 من القانون 04-02 على العون الاقتصادي رفض البيع أو أداء خدمة للمستهلك دون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة وهي تقابل التعسف في استغلال وضعية التبعية المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 والمتضمن قانون المنافسة وذلك في إطار العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين، حيث يقيم القانون قرينة مفادها أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور تعتبر معروضة للبيع باستثناء أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض والتظاهرات، ومن ثمة فإن كل عون اقتصادي يمتنع عن بيع سلعة أو أداء خدمة متوفرة دون مبرر شرعي للمستهلك يعتبر مرتكبا لجنحة رفض البيع أو أداء خدمة[1].

2- البيع أو أداء الخدمة المشروط

وهو نوعان، البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية، والبيع أو أداء خدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى.

أ - بيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية:

تمنع المادة 16 من القانون 04-02 كل بيع أو عرض بيع لسلع أو أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروط بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات لأن هذه المكافأة تعتبر من قبيل المنافسة غير الشرعية بين الأعوان الاقتصاديين يسعى من خلالها العون الاقتصادي إلى استقطاب الزبائن على حساب مبدأ المنافسة القائم على جودة السلع والخدمات، ويشترط أن

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر ،2006، ص236.

تكون المكافأة مجانية وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا كانت المكافأة مقابل سعر زهيد أو رمزي، وانما قد تقوم به جنحة إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة.

وتستثني المادة نفسها المكافأة المجانية من دائرة التجريم متى كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة شريطة ألا تتجاوز قيمتها10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، كما تخرج من دائرة التجريم الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذا العينات، وفي الحالة الأخيرة ينقلب عبء الإثبات ويتعين على العون الاقتصادي أن يثبت أن هذه المكافأة التي منحها تتمثل في أشياء زهيدة أو خدمات ضئيلة القيمة أو تمثل عينات، ومن ثمة هذا الفعل يشكل جنحة البيع المشروط بمكافأة مجانية.

ب-. البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى:

يمنع القانون 04-02 اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة ومن قبيل اشتراط بيع سلع بشراء كمية مفروضة، وأوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة لا تعني السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصص بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة، ومن ثمة هذا الفعل يشكل جنحة البيع المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى[1].

4- البيع المقرون بشرط تمييزي

يتعلق هنا البيع بعلاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، والتي سماها المشرع في نص المادة 18 من القانون 04-02 ممارسة النفوذ على العون الاقتصادي وذلك بأن يحصل منه على أسعار أو أجال للدفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة، ومثال ذلك أن ينقل العون الاقتصادي السلع لأحد الأعوان الاقتصاديين ولا ينقل لأخر، أو كأن يطلب من العون الاقتصادي الدفع المسبق في حين أن عون آخر يدفع لاحقا إلا إذا كان هناك مبرر شرعي كما هو الشأن بالنسبة للعون الاقتصادي الجدي والملتزم بالدفع في المواعيد المحددة، ومنه يشكل

[1] المادة 17 من القانون 04-02، مصدر سابق.

الفعل المذكور جنحة البيع المقرون بشرط تمييزي أو ممارسة النفوذ من عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر[1].

5- البيع بالخسارة

تمنع المادة 19 من القانون 04-02 إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة تضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل، غير أن هذا الحكم لا يسري على السلع التي تكون في إحدى الوضعيات التالية:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية أو السلع البالية تقنيا والسلع التي يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل.
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين وهنا يشترط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

ومنه قيام العون الاقتصادي بأحد الأفعال المذكورة أعلاه يعد مرتكبا لجنحة البيع بالخسارة.

6- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

تمنع المادة 20 من القانون 04-02 الأعوان الاقتصاديين وبالأخص المنتجين والصناعيين من إعادة بيع البضائع التي تم اقتنائها من أجل تحويلها، واذا كانت البضاعة مستوردة بغرض التحويل ثم أعاد بيعها في حالتها الأصلية تعتبر جريمة جمركية، ذلك أن البضاعة المستوردة من أجل التحويل لا تطبق عليها الرسوم الجمركية عند الاستيراد، ويشكل هذا الفعل جنحة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، غير أن المشرع وتخفيفا للأحكام أعلاه يستثني بعض الحالات المبررة قانونا كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 237.

[2] انظر المادة 20 من القانون 04-02، مصدر سابق.

2- ممارسة أسعار غير شرعية

تنطوي هذه المخالفة على حالتين، تتمثل الأولى في رفع أو خفض الأسعار المقننة وتتمثل الثانية في التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة.

أ- رفع أو خفض الأسعار المقننة

إن السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار الأصل أن السلع والخدمات خاضعة لنظام حرية الأسعار تكون خاضعة لنظام تقنين الأسعار وهذا النظام استثنائي، وطبقا لقاعدة لا استثناء إلا بنص لابد أن تكون هذه السلع أو الخدمات منصوص على خضوعها لنظام تقنين الأسعار، ومن ثمة يتعين على العون الاقتصادي التقيد بهذا النظام ، فإذا باع بسعر أعلى أو أدنى من السعر المحدد من طرف السلطات العمومية يعتبر مرتكب لجنحة ممارسة أسعار غير شرعية طبقا للمادة 22 من القانون 04-02.

ب- التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات والمناورات الرامية إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

يتعلق الأمر هنا بالسلع والخدمات التي يكون فيها هامش من الربح مرتبط بسعر التكلفة فيلجأ العون الاقتصادي إلى تصريح مزيف بسعر التكلفة قصد المساس بهامش الربح بالزيادة أو النقصان، أما المناورات التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تنصب هي الأخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار وانما يكون فيها هامش من الربح، حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف وهمية من باب المناورة للزيادة في سعر التكلفة كما لو قام بإدراج تكاليف وأعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع[1].

[1] عمار بوسنة، "**نظام مراقبة الاسعار**"، مركز الدارسات القانونية والسياسية، العدد 18، 2008، ص 234.

3- الممارسات التجارية التدليسية

تتمثل هذه الجنحة المنصوص عليها في المادتين 24 و25 من القانون 04-02 في صورتين تتمثل الصورة الأولى في القيام بممارسات معينة وردت حصرا في المادة 24 وحيازة فئة من البضائع منصوص عليها في المادة 25.

أ- القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة: وهي لجوء العون الاقتصادي إلى استعمال طرق احتيالية من أجل إخفاء القيمة الحقيقية للمعاملات التجارية، حيث يمثل هذا الفعل جريمة جبائية، تتمثل في الغش الجبائي.

- تحرير فواتير مخفية أو مزيفة: تتمثل في قيام العون الاقتصادي بتحرير فاتورة لا تتضمن المعلومات الحقيقية سواء من حيث نوع السلع أو من حيث السعر المطبق[1].

وهي تختلف عن عدم مطابقة الفاتورة التي تتمثل في إغفال أحد البيانات التي يوجبها القانون.

إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية: تتمثل في لجوء العون الاقتصادي إلى وسائل من ش أنها إعدام هذه الوثائق بصورة كلية أو جزئية، كما لو قام بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة المحددة قانونا، كما تقوم هذه المخالفة بإخفاء الوثائق أو تزويرها ماديا بحيث يقوم بتغيير حقيقة هذه الوثائق بطريقة تترك فيه أثار بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو تزويرها.

ب - حيازة منتوجات مخالفة للمادة 25

تقوم هذه المخالفة بحيازة المنتوجات التالية:

منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية والمنتوجات المصنعة بصفة غير شرعية هي منتوجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية فحيازة العون الاقتصادي لمنتوجات مقلدة يعتبر عمل مجرم، وهو يشكل كذلك جنحة التقليد المنصوص عليها بموجب الأمر 03-06، أما البضاعة المستوردة بصفة غير شرعية يمكن أن تكون بضاعة مقلدة في الخارج وتم

[1] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 242.

استيرادها، أو يكون حائز لبضاعة مستوردة دون أن تكون مصحوبة بالوثائق التي تبرر الحيازة أو يكون حائزا لبضاعة محظورة الاستيراد، أو بضاعة مزيفة طبقا لنص المادة التي تحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة والتي تعتبر سلع مزيفة السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسوم والنماذج المسجلة[1]، وكذلك تعتبر سلع مزيفة السلع التي تمس ببراءة الاختراع، فإذا كان العون الاقتصادي يحوز بضاعة مستوردة بصفة غير شرعية داخل النطاق الجمركي يكون مرتكبا لجريمة جمركية.

-مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، يتم ثل هذا الفعل في احتباس المنتوج وعدم عرضه للبيع بصفة عادية، وتأجيل بيعه أو تحويله قصد المضاربة لرفع الأسعار وهذه المخالفة تقتضي لقيامها أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع إلى تقلبات السوق طبقا لقانون العرض والطلب، ومن ثمة لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية.

حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه إن النشاط التجاري يخضع في ممارسته إلى القيد في السجل التجاري، بحيث يتضمن هذا القيد موضوع النشاط التجاري ولا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط خارج النشاط موضع القيد والا عد العون الاقتصادي مرتكبا لجنحة ممارسة تجارية تدليسية.

المطلب الثاني: الجزاءات ذات الطابع الإداري

لضمان نزاهة وشفافية الممارسات التجارية سواء في العلاقة بين الاعوان الاقتصاديين في ما بينهم او علاقتهم بالمستهلك، اعطى القانون 04-02 للإدارة سلطة توقيع جزاءات ادارية ضد الاعوان الاقتصاديين، تتمثل في الحجز والغلق، حيث اعطت للوالي سلطة اصدار قرار

[1] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 243.

اداري بالغلق للمحل التجاري، كم اعطت كذلك سلطة حجز البضائع محل المخالفة المضبوطة وكذا التجهيزات المستعملة في المخالفة.

الفرع الأول: الحجز الإداري

اجازت المادة 39 من القانون 04-02 للأعوان المؤهلين حق القيام بحجز السلع والعتاد والتجهيزات طبقا لشروط معينة قد نصت عليها. كما اجازت المادة 39 حجز البضائع في حالات مخالفة عدم الفوترة، وممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة، وإعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، وممارسة أسعار غير شرعية، والممارسات التجارية التدليسية، والممارسات التجارية غير النزيهة[1].

اولا: الحجز العيني

وفقا الفقرة الثانية لنص المادة 40 من القانون 04-02 فقد عرفت الحجز العيني بأنه كل حجز مادي للسلع، والذي يتحقق عندما يتم السيطرة المادية من طرف السلطة المؤهلة للحجز على السلع محل الحجز، لذلك فإن هذا الحجز هو حجز فعلي، بحيث يقوم الموظفين المذكورين في المادة 49 اعلاه بالقيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة حيازة هذه المواد فعليا تشمع بالشمع الاحمر من طرف الاعوان المؤهلين لذلك، كما تنقل تلك المواد المحجوز عليها الى ادارة املاك الدولة التي تقوم بتخزينها في حالة عدم امتلاك العون الاقتصادي محلات للتخزين[2].

وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية الحارس الى غاية صدور قرار العدالة ويتم حجز البضاعة في ولاية المحل القائم بالمخالفة.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، طبعة 2006 ، صفحة243.

[2] طحطاح علال، **التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية**، اطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2014، ص107.

- في حالة ما اذا كانت البضائع محل الحجز سريعة التلف وبناء على اقتراح المدير المكلف بالتجارة يقرر ذلك دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة بيع المواد المحجوزة فورا عن طريق محافظ البيع بالمزايدة او تحويلها مجانا الى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والانساني، واذا اقتضى الامر اتلافها بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها.

- في حالة بيع السلع المحجوزة السريعة التلف يتم ايداع مبلغ البيع لدى امين خزينة الولاية الى غاية صدور قرار العدالة[1].

ثانيا: الحجز الإعتباري

هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما ويكون الحجز اعتباري في حالة عدم تقديم المخالف للسلع محل المخالفة مهما كان سببه يشكل أساس اللجوء إلى الحجز الاعتباري، وبالتالي فإنه يتم هذا النوع من الحجز حتى ولوكان سبب عدم تقديم السلع محل المخالفة هو سبب أجنبي لا يد للمخالف فيه.

وبما أن الحجز الاعتباري يتعلق بسلع غير موجودة فإن جرد هذه السلع لا يرجع إلى معاينة حقيقية لها، وإنما يكون من خلال تقدير أعوان الإدارة المؤهلون الذي يتم من خلال الرجوع إلى مجمل الوثائق المضبوطة والمثبتة للمخالفة محل الحجز وكذلك إلى تصريحات المخالف المتطابقة مع هذه الوثائق.

أعطى المشرع للوالي المختص إقليميا سلطة إصدار ق ا رر إداري بالبيع الفوري للسلع المحجوزة عندما يتعلق الأمر بحالة استعجالية ناتجة عن طبيعة السلع المحجوزة أو لظروف خاصة، ويصدر الوالي قرار البيع الفوري بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويتم هذا البيع عن طريق محافظ البيع بالمزاد العلني[2].

[1] طحطاح علال، **مرجع سابق**، ص103.

[2] احمد خديجي، **مرجع سابق**، ص204.

الفرع الثاني: الغلق الإداري

اولا: الغلق الاداري المؤقت للمحلات التجارية

طبقا للمادة 49 من القانون 04-02 يمكن للوالي المختص اقليميا ان يتخد قرارات إدارية فيما يخص غلق المحلات التجارية وفقا للشروط التالية[1]:

- ان يتخذ القرار بناء على اقتراحات المدير الولائي المكلف بالتجارة.
- ألا يتجاوز قرار الغلق 30 يوما.
- ان يكون موضوع المخالفة يتمثل في عدم الفوترة، عدم اكتساب صفة تاجر، اعادة بيع المواد الاولية في حالتها الاصلية، ممارسة اسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية ، الممارسات التجارية غير النزيهة والاشهار غير شرعي، وكل معارضة للأعوان المكلفين بالرقابة.

يعتبر الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري من الجزاءات القانونية التي منحها المشرع للإدارة والتي يجوز لها تسليطه على العون الاقتصادي في حالة ارتكابه لبعض المخالفات المنصوص عليها حيث نصت المادة 46 فقرة 1 من القانون 04-02 "يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار اجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، و53 من هدا القانون. كما نصت المادة 47 من نفس القانون على أنه يمكن تسليط عقوبة الغلق في حالة العود لكل مخالفة في هذا القانون.

1-اسباب قرار غلق المحل :

وفقا لنص المادة 46 من القانون 02 04 تسمح لنا بالقول أن قرار الغلق يجب أن يستوفي ببعض البيانات الجوهرية والتي يمكن أن تشكل أسبابا للقرار وتتمثل هذه البيانات في:

[1] توفيق فروالي، **المرجع السابق**، ص 113.

- الاقتراح الصادر عن المدير الولائي المكلف بالتجارة والمبني على محاضر ضبط ومعاينة المخالفة الموجبة لعقوبة الغلق.
- تحديد المخالفة المضبوطة والتي يجب أن تكون من المخالفات المحددة بنص المواد، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، و53 من القانون 04-02 أو في حالة العود[1].

إن سلطة الوالي في إصدار قرار الغلق تتحدد في إطار المخالفات المحددة في المادة 46 المذكورة أعلاه. من الناحية العملية فإن المدير الولائي للتجارة يقدم اقتراحه في شكل مراسلة مسببة ومعززة بالمحاضر المثبتة للوقائع المسندة للعون الاقتصادي المخالف، وبالتالي فإن هذا الإجراء يعتبر اجراء أولي ضروري لصحة قرار الغلق، لكن هذا الاجراء غير قابل للطعن.

ويرمي المشرع من فرض وجوب الاستناد إلى الاقتراح عند إصدار قرار الغلق إلى إيجاد جهة أخرى بجانب صاحب الاختصاص ليستعين برأيها من اجل الوصول إلى قرار يحقق المصلحة العامة ويضمن سلامة تطبيق القانون[2].

وبما ان الاقتراح هو إجراء جوهري وضروري لصحة قرار الغلق إلا أن هذا لا يعني وجوبية الالتزام بالرأي الوارد في الإقتراح، كون أن صاحب الاختصاص غير ملزم بإصدار قرار الغلق.

2 – الجهة المختصة بتوقيع الغلق الإداري

لقد حددت المادة 46 من القانون 04-02 صاحب الاختصاص في إصدار قرار الغلق، حيث أنها قصرت هذه السلطة على الوالي دون غيره، وبالتالي فإنه لا يجوز لأي موظف أو جهة إدارية أخرى أن تتعدى على هذه السلطة، كما أنه يتعين على صاحب الاختصاص القانوني أن يمارسه بمفرده فلا يتنازل عنه أو يفوضه لغيره إلا بنص تشريعي

[1] احمد خديجي، **مرجع سابق**، ص204.

[2] علي خطار شنطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**، ج 02، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص874.

صريح، فلا يملك مثلا المدير الولائي للتجارة أن يصدر قرار الغلق رغم أن موظفيه هم المختصون بضبط المخالفة المستوجبة للغلق[1].

ويتطلب القانون من الوالي لإصدار قرار الغلق أن يستند إلى اقتراح المدير الولائي للتجارة، بحيث يقدم المدير الولائي للتجارة يقدم اقتراحه في شكل مراسلة مسببة ومعززة بالمحاضر المثبتة للوقائع المسندة للعون الاقتصادي المخالف من طرف اعوان التجارة المؤهلين بذلك.

ثانيا: تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري

تطبيقا لنص المادة 32 من القانون90 /22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم التي تنص" يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر" صدر المرسوم التنفيذي2000 /318 والمحدد لكيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري ويتعلق الأمر طبقا لنص المادة الثانية من هذا المرسوم بقرارات قضائية نهائية، بالنسبة للقرارات الإدارية موضوع يجب أن تتعلق بسحب السلطات المعنية للتراخيص الممنوحة لممارسة نشاط تجاري.

1- بالنسبة للأحكام القضائية

أجازت المادة 47 الفقرة 3 من القانون 04-02 للقاضي إمكانية منع العون صفة التاجر للعون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، وفي هذه الحالة وعندما يصبح الحكم القضائي نهائي يرسل طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في مدة ثلاثة أشهر إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري من طرف ا لنيابة العامة لكل مجلس قضائي[2].

[1] علي خطار شنطاوي، **مرجع سابق**، ص874.

[2] زوقاري كريمو، مرجع سابق، ص 42.

2- بالنسبة للأحكام الإدارية:

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أن القرارات الإدارية التي يتم تبليغها للمركز الوطني للسجل التجاري تتعلق بسحب السلطات المعنية التراخيص الممنوحة لممارسة نشاط تجاري.

بالرجوع إلى القانون 04-02 يتضحان القرارات الإدارية يتخذها الوالي المختص إقليميا والتي تتعلق إما بالغلق الإداري المؤقت أو بنشر قرارات الغلق و بالتالي لا تتعلق بسحب التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري وعليه لا مجال لتبليغ قرارات الوالي إلى المركز الوطني للسجل التجاري متى تعلق الأمر بمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

[1] زوقاري كريمو، **مرجع سابق**، ص 43.

ملخص الفصل:

من خلال دراستنا للفصل يتبين أن المشرع الجزائري تضمن مجموعة من الآليات التي من شأنها حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير نزيهة وهي آليات يمكن تصنيفها إلى آليات إجرائية تتجسد في معاينة المخالفات إداريا، كذلك طرق إجراء التحقيقات والمعاينة.

كما نجد القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سالف ايحدد الموظفين المؤهلين لضمان أحكامه والتي من بينها أحكام شفافية الممارسة التجارية، التابعين لادا ارت مختلفة، يتمثل هؤلاء الموظفين في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة .

كما قرر القانون 04-02 لمخالف المبداين عقوبات ادارية وقائية كغرامة المصالحة او الغلق المؤقت للمحلات الادارية الى غاية تسوية المخالف لوضعيته الا انه لم يفرض عقوبة سلب لحرية الاعوان الاقتصاديين المخالفين الا في حالة العود خلال سنتين من صدور الحكم القضائي.

والملاحظ ان نشاط مديرية التجارة ينصب حول الرقابة على جميع صور الممارسات التجارية غير النزيهة دون استثناء فهي صاحبة الاختصاص الاصيل في الرقابة على هذه الممارسات، على خلاف الاجهزة الرقابية الاخرى التي تختص بمراقبة انواع من الممارسات دون غيرها.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع مبدأي شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري والذي حدده القانون 04-02 بحيث نجد هذا القانون تطور وتبلور بدءا من استقلاليته عن قانون المنافسة وصولا الى التطور الذي هو عليه الان، وخاصة في الاحكام التي تبناها، بحيث تقوم الممارسات التجارية والمنافسة على هذين المبدأين وهما مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة ولتجسيد هذين المبدأين واحترام الاحكام التي جاءت به فرض مجموعة من الالتزامات على الاعوان الاقتصاديين ضمانا للسير الحسن من جهة وحماية المستهلك والاعوان الاقتصاديين والسوق من جهة اخرى .

النتائج المتوصل إليها:

- القانون 04-02 حدد التزامات تهدف إلى احترام مبدأي الشفافية والنزاهة، بغية حماية المستهلك من تعسف الأعوان الاقتصادين وحماية كذلك الاعوان الاقتصاديين كذلك فيما بينهم.
- المشرع لم يعرف ولم يحدد معنى الممارسات التجارية في حين أنه عرف الممارسات التجارية غير النزيهة بانها ممارسات من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي منافس له كما قدم المشرع تعريفا للعون الاقتصادي جعل البعض يعتقد أن المفهوم يشمل كل من أصحاب المهن الحرة على غرار المحامي والطبيب.
- منع المشرع الجزائري ممارسة أسعار غير شرعية والتي يقصد بها عدم الخضوع لنظام حرية الأسعار، بحيث يسعى العون الاقتصادي من خلال هذه الممارسات إلى تقديم تصريحات مزيفة بأسعار التكلفة من أجل زيادة سعر السلع و الخدمات، أو القيام بمناورات يكون القصد منها زيادات غير شرعية في أسعار السلع و الخدمات.
- كذلك من خلال البيانات المتعلقة بالسعر في الفاتورة يمكن الوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي للأحكام المتعلقة بالسعر كممارسته لأسعار غير شرعية بالتصريح المزيف بأسعار التكلفة او القيام بمناورات من خلالها يخفي الزيادات غير الشرعية في الأسعار أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة كالتخفيض التعسفي في الأسعار، ومن خلال البيانات الواردة في الفاتورة يمكن مراقبة مدى احترام العون الاقتصادي لأحكام البيع

وغيرها من الأحكام الهادفة لحماية المستهلك، ومن خلال هذه الفاتورة وبياناتها تمكن الدولة من مراقبة النشاط الاقتصادي بتتبع المنتجات ومصدرها ومواطن توزيعها واستهلاكها فهي وسيلة إثبات بين العون الاقتصادي و الزبون .

- رغم اهمية الفاتورة الا انها من الناحية العملية تبين أن هناك معاملات تجارية بسيطة لا تستدعي تحرير فاتورة حيث تثقل كاهل التاجر وتصعب مهامه مما يؤدي إلى إزالة خاصية السرعة في الحياة التجارية و لهذا ظهرت بدائل لهذه الفاتورة لتسهيل المهام والمتمثلة في وصولات التسليم، سند النقل، سند التحويل و المنظمة في أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-08 الذي الغى الأمر 75-59 حيث تم فيه تحديد هذه السندات وأخضعها لنفس بيانات الفاتورة .

كما حدد القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الموظفين المؤهلين لضمان أحكامه والتي من بينها أحكام شفافية الممارسة التجارية، التابعين لإدارات مختلفة، يتمثل هؤلاء الموظفين في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة .

- في حالة قبول غرامة المصالحة تقوم مصالح مديرية التجارة بإصدار أمر بالدفع الذي يجعل التاجر يدفعها في الخزينة العمومية دون اللجوء للعدالة ، كما تعتبر اجراء للإنهاء المتابعة القضائية .
- فيما يخص المحاضر الرسمية التي يحررها اعوان الرقابة في مجال الممارسات التجارية وقمع الغش لها الحجية المطلقة أمام القضاء ولا يكون فيها الطعن إلا بالتزوير، إلا أن بعض هذه الأحكام والقرارات الصادرة من الجهة القضائية أحيانا تكون مخالفة لما يقترحه هؤلاء الأعوان.
- الدور الفعال لمديرية التجارة في حماية المستهلك وتوعيته من خلال تجسيد مبداي الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية كإلزامها بالإعلام بالأسعار والتعريفات للزبون كي لا يتم التلاعب فيها وتوعيته كذلك لملاحظة ما يكتب على الوسم ومدى صلاحية

المنتوج المراد استهلاكه وتبليغ السلطات المخولة عن كل التجاوزات التي تضر حياتهم. بعد تطرقنا ودراستنا بما جاء به القانون 04-02 من آليات تجسيد مبدأي الشفافية والنزاهة لممارسات تجارية تطرق للآليات الإجرائية التي يتصدى فيه المشرع مختلف المخالفات التي تمس بالمبدأين حيث تجسدت في طريقين الإداري من خلال منحه غرامة المصالحة أو الغلق الإداري المؤقت كإجراء وقائي وهذا تفاديا للجوء للقضاء بتقرير عقوبات أصلية ممثلة في غرامة الصلح وعقوبات تكميلية منها منع مزاولة النشاط

- اخذ هذا القانون بعدة احكام وآليات سواء على الصعيد القضائي ام على الصعيد الاداري، حيث نلاحظ انه لم يكتفي بتعداد الالتزامات التي تجسد المبدأين بل حدد المخاطبين بتلك الالتزامات من خلال تحديد مجال تطبيقه من حيث الاشخاص، كذلك حدد مختلف النشاطات التي تخضع لأحكامها وتحديد مجال تطبيقه.

كما توسع فيها اكثر في التعديل 06-10 ليشمل جانب نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات ونشاطات الاستيراد وتربية المواشي والصيد البحري والنشاطات الزراعية.

- أثناء قيامنا بالمعاينة الميدانية ودخولنا للمحلات التجارية وبعد الإطلاع على السجل التجاري يتبين لنا أحيانا أنه تاجر تجزئة وفي الواقع نجده يمارس نشاط تاجر جملة وهذا يعتبر ممارسة نشاط خارج السجل التجاري، لكننا كأعوان رقابة لا يمكن إتخاذ إجراءات وتحرير محضر ضده مباشرة، لأن هذه المخالفة لا تثبت بالمعاينة فقط وإنما بإجراء تحقيق وجمع مؤشرات التي تثبت ذلك كالفئة التي يتعامل معها التاجر أثناء التوزيع، أو إذا كان التاجر مخالف يستعمل وسيلة نقل أثناء بيع البضائع كذلك تغيرات الأسعار بحيث يختلف سعر التجزئة عن سعر الجملة.
- أثناء إجراء المعاينة نصادف في بعض الأحيان عقد إجار المحل منتهي الصلاحية ولا يمكن اتباع أو اتخاذ أي إجراء ضد التاجر لأن القانون 04-02 لا يعتبره مخالفة ولم ينص على ذلك، فعلى صاحب ملكية المحل التجاري التصرف في ذلك، هنا نقترح أن تكون الصلاحيات كذلك لأعوان التجارة المكلفون بالمعاينة والمتابعة لاتخاذ الإجراء فيما يخص عقد الايجار المنتهي الصلاحية، لأن التاجر في هذه الحالة قد يتلاعب، وهذا من منطلق أنه لا يمكن إدانة شخص إلا بعد أن يقوم الدليل على ارتكابه للفعل المجرم.

- حسب المادة 39 من القانون 04-02 ان الحجز يكون في حالة الاخلال بقواعد شفافية الممارسات التجارية منها المتعلقة بالفوترة ، كما تكون المواد المحجوزة في محضر جرد وفق الاجراءات التي تحدد عن طرق التنظيم .
- المشرع في هذه المادة وضف عبارة "يمكن" مما يدل على امكانية الموظفين المؤهلين للقيام بعملية الحجز للسلع موضوع المخالفة او عدم القيام بالحجز .

الاقتراحات

فيما يخص الإعلام بالأسعار، مثلا في المواد المقننة الواسعة الاستهلاك كمادة السميد رغم تكثيف الرقابة إلا ان بعض التجار يقوم بالتلاعب في سعر هذه المادة، لذلك نقترح كتابة السعر على الغلاف أو الكيس المخصص لهذه المادة بحيث يكون السعر مطبوع على الغلاف كالوزن المبين، واسم الشركة المنتجة، وهذه تكون دائما مرافقة ومكتوبة بوضوح وبالتالي السعر الثابت لهذه المادة يكون بنفس تدوين للمعلومات الموجودة في غلاف المنتوج.

كذلك في حالة قبول غرامة المصالحة تقوم مصالح مديرية التجارة بإصدار أمر بالدفع الذي يجعل التاجر يدفعها في الخزينة العمومية دون اللجوء للعدالة كون المصالحة آلية اجرائية ودية لعدم اللجوء للعدالة، لكن الأمر الملاحظ أن البريد يتطلب وقت طويل ليصل الأمر بالدفع للمعني وبذلك يكون قد تجاوز المدة المحدد للأمر بالدفع وبالتالي يحول الملف تلقائيا للعدالة مما يشكل عبئا على المتعامل الاقتصادي الذي قبل بغرامة المصالحة وعليه نقترح ارسال الأمر بالدفع الذي يخص غرامة المصالحة عن طريق البريد المستعجل.

فيما يخص الحجز العيني أحيانا نجد صعوبة الحجز للمنتوجات بسبب رفض أو تعذر إدارة أملاك الدولة ودلك لعدم توفر المساحات الكافية لتخزين المواد المحجوزة وبذلك نقترح انشاء مساحات كافية من أجل ذلك.

نقترح استحداث تعريف دقيق للتاجر بحيث لم يبين في القانون 04-02 إذا كان تاجر بالجملة او تاجر بالتجزئة.

فيما يخص أعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة هناك أعوان رقابة متخصصة في مجال الممارسات التجارية والأسعار وفقا للقانون 04-02 وهناك أعوان رقابة متخصصة في مجال قمع الغش وجودة المنتوج وفقا للقانون 03-09 التي من بين مهامها الرقابية ضبط المواد المنتهية الصلاحية وهذه المهمة الأخيرة لم تعطى ولم يكلف بها اعوان الرقابة المتخصصين في مجال الممارسات التجارية حتى ولو تم مصادفتهم لهذه المخالفة أثناء المعاينة . وعليه نقترح أن تكون ضبط هذه المخالفة كذلك من تخصص أعوان الرقابة المكلفين بالممارسات التجارية والأسعار بإضافة مادة قانونية واضحة وصريحة في القانون 04-02، نظرا لخطورة المواد المنتهية الصلاحية وكسبا للوقت.

نقترح إعطاء الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية القيام بالسحب المؤقت للسجل التجاري في حالة قيام الأعوان الاقتصادين بالمخالفات المتكررة كأسلوب ردعي لمرتكبي المخالفات وكإجراء لتجسيد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية .

قيام جمعيات حماية المستهلك بدورات تكثيفية تحسيسية لتوجيه المستهلك وتوعيته بضرورة الإعلام بالأسعار والتعريفات وروط البيع ويكون ذلك عن طريق القيام بملتقيات وفضاءات لتبادل المعلومات .

الملاحق

جدول المخالفات الخاصة بالقانون 02/04 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

	طبيعة المخالفة	المادة الناصة	المادة المعاقبة	الغرامة (دج)	ملاحظة
1 شفافية الممارسات التجارية	1-1 : الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع				
	عدم الاعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات للمستهلك	06-04	31	5.000 – 100.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	عدم الاعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات بين الأعوان الاقتصاديين	07-04	31	5.000 – 100.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	عدم الاعلام بشروط البيع	08-09	32	10.000 –100.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	2-1 : عدم الفوترة				
	شراء وبيع بدون الفواتير	10م-11	33	80% من قيمة مبلغ عدم	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	تحرير فواتير غير قانونية	12	34	10.000-50.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	عدم تقديم الفواتير	13	33	80% من قيمة مبلغ عدم	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
2 نزاهة الممارسات التجارية	1-2 : الممارسات التجارية غير الشرعية				
	رفض البيع بدون مبرر شرعي	15 ف 2	35	100.000 – 3.000.000	
	بيع سلع مشروطة بمكافأة مجانية ليست من نفس النوع ولاتزيد عن 10% من قيمة	16	35	100.000 – 3.000.000	
	البيع المشروط	17	35	100.000 – 3.000.000	
	ممارسة النفوذ أو شروط لاتتلائم مع الممارسات التجارية النزيهة	18	35	100.000 – 3.000.000	
	بيع سلع بسعر أدنى من سعر التكلفة دون مبرر قانوني	19 ف 1	35	100.000 – 3.000.000	
	إعادة بيع مواد أولية على حالتها الأصلية بدون مبرر قانوني	20	35	100.000 – 3.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	بيع بالتخفيض بدون ترخيص	21	35	100.000 – 3.000.000	
	2-2 : -ممارسة الأسعار غير الشرعية				
	عدم احترام أسعار بيع السلع المقننة	22م	36	20.000 - 10.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	عدم إيداع تركيبة الأسعار	22م	36م	20.000 - 10.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	التصريح المزيف بأسعار التكلفة	23م ف1	36	20.000 - 10.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار	23م ف2	36	20.000 - 10.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	3-2 : -ممارسة تجارية تدليسية				
	دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة	24 ف 1	37	300.000-10.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	تحرير فواتير وهمية أو مزيفة	24 ف 2	37	300.000-10.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	إتلاف وإخفاء الوثائق التجارية والمحاسبية	24 ف 3	37	300.000-10.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية	25 ف 1	37	300.000-10.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	حيازة مخزون من المنتوجات بهدف التحفيز على رفع الأسعار	25 ف 2	37	300.000-10.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارته الشرعية قصد بيعه	25 ف 3	37	300.000-10.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	4-2 : الممارسات التجارية غير النزيهة				
	ممارسات تجارية مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة	26	38	50.000-5.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	تشويه سمعة عون إقتصادي منافس	27 ف 1	38	50.000-5.000.000	إمكانية الغلق الاداري (م 46)
	تقليد العلامات المميزة للعون المنافس قصد كسب زبائنه	27 ف 2	38	50.000-5.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	استغلال مهارة تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها	27 ف 3	38	50.000-5.000.000	إمكانية الغلق الاداري (م 46)
	إغراء المستخدمين المتعاقدين مع العون المنافس	27 ف 4	38	50.000-5.000.000	إمكانية الغلق الاداري (م 46)
	الاستفادة من أسرار مهنية بصفة أجير واستغلالها قصد الاضرار بصاحب العمل أو العون	27 ف 5	38	50.000-5.000.000	إمكانية الغلق الاداري (م 46)
	تبديد أو تخريب وسائل إشهارية للعون المنافس قصد إلحاق الضرر به	27 ف 6	38	50.000-5.000.000	إمكانية الغلق الاداري (م 46)
	التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته	27 ف 7	38	50.000-5.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	إقامة محل تجاري بجوار المحل المنافس بهدف استغلال شهرته	27 ف 8	38	50.000-5.000.000	إمكانية الغلق الاداري (م 46)
	5-2 : الإشهار التضليلي				
	التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة أو الكمية أو الوفرة أو مميزاته	28 ف 1	38	50.000-5.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	تقديم إشهار مماثل يؤدي إلى إحداث إلتباس مع المنافس	28 ف 2	38	50.000-5.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	تقديم إشهار لسلعة أو خدمة دون القدرة على تلبية الطلب	28 ف 3	38	50.000-5.000.000	إمكانية الحجز والغلق الاداري (م
	6-2 : الممارسات التعاقدية التعسفية				
	البنود والشروط التعسفية الممنوعة على البائع :				
	أخذ حقوق أو امتيازات لاتقابلها حقوق مماثلة معترف بها للمستهلك	29 ف 1	38	50.000-5.000.000	
	فرض شرط على المستهلك في العقود	29 ف 2	38	50.000-5.000.000	
	تعديل عناصر في العقد دون إعلام أو موافقة المستهلك	29 ف 3	38	50.000-5.000.000	
	التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد	29 ف 4	38	50.000-5.000.000	
	إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزامات دون أن يلتزم البائع بها	29 ف 5	38	50.000-5.000.000	
	رفض حق المستهلك إذا أخل البائع بالتزاماته	29 ف 6	38	50.000-5.000.000	
	التفرد بتغيير آجال تسليم المنتوج وتنفيذ خدمة	29 ف 7	38	50.000-5.000.000	
	تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لرفض المستهلك الخضوع لشروط جديدة غير متكافئة	29 ف 8	38	50.000-5.000.000	
3 معارضة المراقبة	رفض تقديم الوثائق	54 ف 1	53	الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من : 100.000-1.000.000	إمكانية الغلق الاداري (م 46)
	معارضة أداء الوظيفة	54 ف 2	53		
	رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات الاعوان	54 ف 3	53		
	التهرب من المراقبة	54 ف 4	53		
	إستعمال المناورة لعرقلة إنجاز التحقيق	54 ف 5	53		
	إهانة وتهديد وشتم الموظفين أثناء تأدية المهام	54 ف 6	53		
	العنف أو التعدي الجسدي	54 ف 7	53		
	العـــــــــود	62	47م		عدم وجود غرامة المصالحة (م47

جدول المخالفات الخاصة بالقانون 04-08 الخاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

طبيعة المخالفة	المادة الناصة	المادة المعاقبة	الغرامة (دج)	ملاحظة
ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري	31	31	10.000 – 100.000	الغلق الإداري
ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري	32	32	5.000 – 50.000	حجز السلع - وسيلة أو وسائل النقل
الادلاء بتصريحات غير صحيحة أو معلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري	33	33	50.000 – 500.000	
تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به	34	34	100.000 – 1.000.000	الحبس من 6 أشهر إلى 1 سنة - والغلق الفضائي - أومنع ممارسة نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات
عدم اشهار البيانات القانونية	35	35	30.000 – 300.000	احكام المواد 11 ، 12 و 14
عدم اشهار البيانات القانونية	36	36	10.000 – 30.000	احكام المادة 15
عدم تعديل بيانات مستخرج السجب التجاري	37	37	10.000 – 100.000	السحب المؤقت للسجل التجاري
منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر	38	38	1.000.000 – 5.000.000	شطب السجل التجاري
ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري	39	39	10.000 – 100.000	عدم التسوية خلال 3 اشهر يشطب س.ت
ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة أو إعتماد	40	40	50.000 – 500.000	غلق المحل التجاري - عدم تسوية الوضعية خلال 3 اشهر يشطب السجل التجاري
ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري	41	41	20.000 – 200.000	غلق إداري مؤقت لمدة 1 شهر- عدم تسوية الوضعية خلال شهرين يشطب السجل التجاري

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية بسكرة
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية
والمضادة للمنافسة
مكتب مراقبة الممارسات التجارية

بسكـــرة في: .....

محضـر معاينـة

في سنـة: ..... وفي يـوم: .....
من شهـر: ..... علـى السـاعة: .....
نحن الأعـوان المـوقعـون أسفلـه: .....
.....
المقيميـن اداريـا بالعنـوان المـذكـور أعـلاه.
بنـاء علـى طلب صاحب القـاعـدة التجـارية السيـد: .....
المتضمن إعـادة فتـح محله التجـاري المغلق بموجب القـرار الولائـي رقم: .....
المـؤرخ في: .....
لمخـالفـة: .....
قمنـا بمعـاينة محل السيـد: .....
المـولـود في: ..... بلديـة: ..... ولايـة: .....
ابـن: ..... وابـن: .....
عنـوان المحـل: .....
رقم بطـاقة التعـريف الـوطنية أو رخصة السيـاقة: .....
الصـادرة في: .....
عـن دائـرة: ..... ولايـة: .....

حيـث لاحـظنـا مـا هـو آت:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

الأعـوان: ***رئيـس المصلحة:***

-

-

استلـم من طـرف مصلحة المنـازعـات بتـاريـخ: .....

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية بسكرة
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية
والمضادة للمنافسة
مكتب مراقبة الممارسات التجارية
رقم: ...../م.ت.ب/ 2020

بسكرة في: .....

محضـــر جـــرد المـــواد المحجـــوزة

طبقـــا لأحكـــم القـــانـــون رقم: **02/04** المـــؤرخ في:**2004/06/23** يحـــدد القـــواعـــد المطـــبقـــة علـــى الممـــارســـات التجـــاريـــة المعـــدل والمتمـــم، ولا سيمـــا المـــادة رقم: **42** منـــه، وبنـــاء علـــى المـــرســـوم التنـــفيـــذي رقم:**472/05** المـــؤرخ في:**2005/12/13** يتعلـــق بإجـــراءات جـــرد المـــواد الـــمحجـــوزة.

قمنـــا نحن الأعـــوان الموقعـــون أدنـــاه الســـادة: ..... علـــى التـــوالي رئيسي محقق رئيسي ومحقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية لدى مديرية التجارة لولاية بسكرة.

بتاريخ:..... على الساعة: ..... بجرد المنتوجات المحجوزة اعتباريا موضوع مخالفة:

1/ **ممارسة أسعار غير شرعية " مادة السميد ".**

2/ **عـــدم الـــفـــوتـــرة (انعـــدام فـــواتيـــر الشـــراء).**

المنصوص عليها بالمادة: نص المادة 04 المعدلة لأحكام المادة 22 و المعاقب عليها بالمادة 07 المعدلة لأحكام المادة **36** من القانون رقم **02/04** المؤرخ في 2004/06/23 وكذا المواد **10، 11، 13** من القانون رقم **02/04** المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون القانون رقم **06/10** المؤرخ في 2010/08/15 .

المرتكبة من طرف المخالف: ..... الممارس لنشاط: .....

الحامل للسجل التجاري رقم:..... الصادر بتاريخ: .....

الكائن محله بـــــــ: .....

رقم رخصـة السياقة : ..... الصادرة بتاريخ: .....

عـــن دائـــرة: ..... ولايـــة: .....

حيث تم جرد المواد المحجوزة اعتباريا كما هو مبين في الجدول التـــالـــي:

تسميـة السلعـة	*سعر الوحدة المطبق من طرف المخالف*	*الكميـة*	*المبلـغ الإجمـالـي*
مجمـــوع المبـــالـــغ			

الأعوان المحررون:

توقيع المخالف:

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية بسكرة
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية
والمضادة للمنافسة
مكتب مراقبة الممارسات التجارية

بسكـــرة في: .....

محضـــر معـاينـة المحل التجـــاري

نحـن الممـضـون أسفلـه: .....

.....

قمنـا بتاريخ: ..... على الساعة: .....

بمعـاينـة ميـدانيـة للمحل التجاري التابع للسيد/ .....

الحـامـل للسجـل التجـاري رقم: ..... المؤرخ في: .....

الكـائـن عـنوانـه التجـاري بـ : .....

النشـاط التجـاري: .....

لمدى إلتـزامه بتطبيق محتـوى الإعـذار الموجه له الذي يحمل رقم: ..... المؤرخ في: .....

حيث تبين لنـا مـا يلـي:

.....

.....

.....

.....

.....

الأعـــوان:

-

-

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مـديـــريـــة التجـــارة
مصلحة مـراقبـة الممـــارسات التجاريـة
والمضـادة للمنـافسـة
مكتب مـراقبـة الممـــارسات التجاريـة

بسكـــرة في: ../../2020

الـــى السيـــــد: مديـــر
التجـــارة لولايـة بسكـــرة

تحت اشـراف التسلسل الإداري

الموضـــوع: اقتـــراح غلـق محـل تجـــاري

تبعـــا للمحضـر الرسمـــي المحرر من طرفنا نحـن الأعـوان الممضـون أدنـاه ضـد المخـالف السيـد:

..... وهـذا بتاريخ: ... /.. /2020، بالمخـالفة المتمثلة فـي:

-1-عـــدم الاعـــلام بالأسعـــار وتعريفـــات السلع والخدمـــات .

وطبقا لنص المادة رقم: **46** المعدلة بنص المادة رقم:**10** من أحكام القانون رقم: **06/10** المؤرخ في: **2010/08/15** المعدل والمتمم للقانون رقم: **02/04** المؤرخ في:**2004/06/23** الذي يحـدد القـواعـد المطبقة علـى الممـارسـات التجـارية، يشرفنـا أن **نقترح على سيـادتكـم غلق المحـل التجـاري**للمعنـي بالأمـر السيـد ..... وهذا لمـدة: ..... **يومـا** ، وذلك بعد التحقيق مع المعني الذي أكد عدم إلتزامـه بالأطر القانونيـة .

الأعـوان: ***رئيـس الفـرقة*** ***رئيـس المكتب:*** ***رئيـس المصلحـة:***

المـديـر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــــــــارة
مديريـــــة التجـــــارة
لولايـــة بسكـــرة
نموذج رقم هـ 5

محـــــضـــــر
رســـــمـــــي

سنة: **ألفين و عشرين** ـــــــ يوم: ////////// ـــــــ من شهر
////////// ـــــــ على الساعة: ////////// **صباحا** ـــــــ
بناء على طلب السيد وزير التجارة و بتفويض منه ـــــــ
نحن الموقعون أسفله : .....و ..... رئيسا محقق رئيسي للمنافسة
والتحقيقات الاقتصادية لدى مصالح مديرية التجارة لولاية بسكرة ـــــــ
الحاملون لمهامنا، نشهد أننا يوم :...../...../..... ـــــــ
على الساعة :////////// **صباحا** ـــــــ
الكائن بـ: ..... قد تقدمنا الى المحل التجـــاري
التابع للسيد ////////// ـــــــ المسمّاس لنشاط : **تجارة بالتجزئة للتغذية العامة**
بلدية بسكرة
المسير من طرف: ـــــــ رقم السجل التجاري ... // .....
الاسم: ////////// ـــــــ اللقب : ////////// ـــــــ
تاريخ الميلاد : .../../..... ـــــــ في: ////////// ـــــــ ولاية: المسيلة
ابن: ..... ـــــــ و ابن : ..... ـــــــ
رقم رخصة السياقة : ـــــــ الصادرة بتاريخ: ـــــــ
عن دائرة: ـــــــ ولاية: ـــــــ
العنوان التجاري: **حي رقم** .....**بلدية بسكرة**

كما طلبنا منه الحضور الملزم للمشاركة في تحرير المحضر لإدراج أقواله و التوقيع عليها.
انتقلنا الى المكان المذكور في اليـوم و الساعة المشار اليها حيث حررنا المحضر الحالي:
بـ: **غياب المعني بالأمر**

الذي صرح : **غائب** ـــــــ

قرأنا ما جاء بالمحضر على مسامع السيد: ////////// **(غائب)** ـــــــ
توقيع السادة: **المحررون للمحضر الرسمي** ـــــــ

(يريد) صرح السيد: ـــــــ انه التوقيع (لا يريد)

للأسباب التالية :

مكتب الحجز: ـــــــ

المعني: غائب

الأعوان المحررون للمحضر

عنوان الاقامة: شارع ..... بلدية بسكرة _____

الحالة العائلية: _____ /////////// _____

حيث لاحظنا ما هو ات :عــدم الإعلام بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات لفائدة المستهلك _____

أثناء قيامنا بدورية الرقابة والتفتيش المخولة إلينا بصفة رسمية لمراقبة المحلات التجارية على مستوى بلدية بسكرة توجهنا نحو **حي** ..... ، أين تقدمنا من أحد المحلات التجارية المستغلة في نشاط **تجارة بالتجزئة للتغذية العامة** بمجرد دخولنا المحل عرفنا بمهامنا الرقابية **للمتواجد بالمحل** من خلال إظهار بطاقات التفويض بالعمل ثم طلبنا منه تقديم السجل التجاري للتأكد من صحة بياناته القانونية ، فقدمه لنا وبعد تفحصه اتضح لنا بان المحل تابع للسيدة/.....، ثم باشرنا المعاينة الميدانية للمحل ، حيث لاحظنا أن المعني بالأمر لا يشهر أسعاره على السلع المعروضة للبيع لفائدة المستهلك ،وعليه أعلمنا المتواجد بالمحل بالمخالفة المرتكبة في حينها والمتمثلة في عدم الإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات لفائدة المستهلك . ثم تركنا له استدعاء رسمي باسم السيد/.....تحت رقم:..... للالتحاق بمصالحنا و في الآجال المحددة لم يحضر المعني بالأمر و لم يتصل من أجل اتخاذ الإجراء القانوني اللازم وعليه تم تحرير محضر رسمي غيابي ضده بالمخالفة المرتكبة من طرفه والمتمثلة في **عــدم الإعلام بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات لفائدة المستهلك** _____

نظرا لهذه الأحداث تكون مخالفة لنص:المادة 04 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعاقب عليها بنص لمادة 31 من نفس القانون المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 .

1-لقد حرر ضده محضرا و حجزنا المنتوجات و الأدوات المختلفة كما يلي: _____

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حجزنا للسيد:..... _____ ..المنتجات المفصلة في المادة(1)

المذكورة أعلاه التي كانت موضوع المخالفة و التي قدرت قيمتها بمبلغ:..... _____

.....

مكتب الحجز.

نقلت المنتجات المحجوزة الى: :..... _____

.....

.....

.....

ابلغنا السيد: ////////////// **(غائب)** _____

أننا سنحرر المحضر الحالي: بمكتبنا بمديرية التجارة لولاية بسكرة. _____

يوم: **.. /.. /2020** _____ على الساعة: **... : ....** _____

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القوانين والأوامر:

- القانون 04 -02 المؤرخ 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41.
- القانون 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36 سنة 2001.
- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 2015 المتضمن القانون التجاري .
- القانون رقم 09-03 لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر ،الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة سنة 2009.
- القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد52
- القانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمة، العدد 06.
- امر 155/66 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- امر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية ،العدد 52.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، العدد 80.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط او بعض السلع والخدمات.
- المرسوم التنفيذي رقم09-11 الصادر سنة 2011 والذي يعدل ويتمم الامر 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وازرة التجارة وصلاحياتيا وعملها.

قرارت:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 اوت 2006 ، المحدد لسير الاقسام الاقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.
- منشور في الجريدة الرسمية عدد 5932، الصادرة بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432، 7أبريل 2011. القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. حرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432، 18 فبراير 2011.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2006.
- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.
- توفيق فروالي، دور الادارة في حماية المستهلك، هومه للنشر، الجزائر، 2012.
- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للنشر الجزائر، 2013
- خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق، دار الجامعة الجديدة للطبع، الإسكندرية،2002.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دارسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2007.

- عبد الكريم علاوة، الممارسات التجارية الحديثة، دار اهدى، عين ميلة ،2016.
- عز الدين علاوة، حماية المستهلك في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2017.
- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1996.
- عز الدين عبدالحق، الممارسات التجارية غير القانونية، دار هومه، الجزائر،2017.
- علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 02، ط 01، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان2008.
- عمار فارس، قراءة في القانون 04-02 واثره عمى التعاملات التجارية، دار الهدى للنشر، عين ميلة، 2015.
- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري ،الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1980.
- محمد عمران السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دارسة مقارنة)، دار الجامعة ،دون بلد النشر ،2003.
- محمد ناصر ،العقوبات الجزائية في الممارسات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2012.
- المختار عمر أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة(عقد البيع)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 .
- يونس عمار، الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، دار هومه ،الجزائر،2015.

2-المجلات والمقالات العلمية:

- براشمي مفتاح، مجال تطبيق الممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ،منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2014.
- عبد الوهاب حميد رشيد، "حماية المستهلك في القانون المقارن ،"مجلة الحوار المتمدن ،العدد 729، 2004.

- عمار بوسنة، "نظام مراقبة الاسعار"، مركز الدارسات القانونية والسياسية، العدد 18، 2008.
- عمراني يوسف،" الجوانب القانونية للممارسات التجارية الحديثة"، مجلة دراسات قانونية، العدد 14، 2010.
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03/03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

3-الرسائل العلمية والمذكرات :

الدكتوراه :

- خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه ،القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016.
- زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2008/2005 .
- طحطاح علال، إلتزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، اطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2014.
- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2016.
- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه تخصص قانون اعمال ، جامعة باتنة الحاج لخضر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018
- لعور بدرة ،آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، سنة 2014.

الماجستير:

- ابراهيمي دهينة، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، فرع التنظيم الاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة- 1-، 2013.
- بن موسى علمان، "الممارسات التجارية في القانون الجزائي والمقارن"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2008.
- بوسقيعة أحسن، مخالفات تشريعات الأسعار، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991.
- تواتي نور الدين ، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2002.
- زعموم إلهام، حماية المحل التجاري، دعوي المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كمية الحقوق، جامعة الجزائر ،الجزائر ،2004.
- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ،2004 / 2005.
- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004 / 2005.
- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013

الماستر:

- حكيمة بن مشيش، حماية المستهلك بالمغرب بين القواعد العامة والمستجدات، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق بسلا، المغرب ،2012.

الكتب باللغة الأجنبية:

- Francis Lefebvre, Mémento pratique : Droit des affaires (concurrence consommation), 2001.
- J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, 5e éd., 2006 .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ-هـ
الفصل الأول: الآليات الموضوعية لتجسيد مبدأي الشفافية والنزاهة	
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول مبدأ شفافية الممارسات التجارية	8
المطلب الأول: مفهوم المستهلك	8
الفرع الأول: المفهوم الفقهي والقضائي للمستهلك	9
أولا: المفهوم الفقهي للمستهلك	9
ثانيا: مفهوم القضائي للمستهلك	10
الفرع الثاني: مفهوم المستهلك في القانون المقارن والقانون الجزائري	11
أولا: مفهوم المستهلك في القانون المقارن	11
ثانيا: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري	12
ثالثا: خصائص الاعلام بالأسعار	13
رابعا: وسائل الاعلام بالأسعار والتعريفات	15
المطلب الثاني: مفهوم مصطلح العون الاقتصادي	17
الفرع الاول: مفهوم العون الاقتصادي في القانون الجزائري	17
الفرع الثاني: المعايير المحددة لمفهوم العون الاقتصادي	18
أولا: معيار الغاية من النشاط الممارس	19
ثانيا: معيار الاحتراف	19
ثانيا: معيار المؤهلات المعرفية	19
رابعا: معيار غرض الربح	20
المطلب الثالث: النشاطات التي تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية	20
الفرع الأول: نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع	20
أولا: الإنتاج	21

ثانيا: الخدمات	21
ثالثا: التوزيع	22
الفرع الثاني: نشاط الاستيراد، الصيد البحري والصناعات التقليدية	23
أولا: نشاط الاستيراد والتصدير	23
ثانيا: الصيد البحري	23
ثالثا: الصناعات التقليدية	24
المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لتجسيد مبدأي الشفافية والنزاهة	25
المطلب الأول: إعلام بالأسعار والتعريفات	25
الفرع الاول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار	26
الفرع الثاني: ضوابط مبدأ حرية الأسعار	26
أولا: قواعد المنافسة الحرة	27
ثانيا: قواعد المنافسة النزيهة	28
المطلب الثاني: الالتزام بالفوترة	28
الفرع الاول: مفهوم الفاتورة ودورها في الاثبات	29
أولا: الفاتورة وسيلة للإثبات	29
ثانيا: البيانات الواجب توفرها في الفاتورة	30
الفرع الثاني: أهمية الالتزام الفاتورة	32
الفرع الثالث: تنفيذ الالتزام بالفوترة .	33
المطلب الثالث: مبدأ نزاهة الممارسات التجارية	34
الفرع الأول: الممارسات التجارية غير شرعية	34
أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي	36
ثانيا : البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا	37
ثالثا : البيع التميزي أو المتلازم	37
رابعا : البيع بالمكافأة	38
الفرع الثاني : الممارسات التجارية التدليسية"	38

أولا : ممارسة أسعار غير شرعية	40
ثانيا : الممارسات المخالفة لقواعد الفوترة	41
الفرع الثالث: الممارسات التجارية غير النزيهة	42
أولا: الأعمال التي من شأنها الخلط واللبس	42
ثانيا : الأعمال التي من شأنها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة	43
ثالثا : الإشهار غير شرعي	44
الفرع الرابع : الممارسات التعاقدية التعسفية	44
الفصل الثاني: الآليات الاجرائية لتجسيد مبدأي الشفافية والنزاهة	
المبحث الأول: معاينة المخالفات الماسة بمبدأي الشفافية والنزاهة	49
المطلب الأول: المعاينة الإدارية للمخالفات	49
الفرع الاول: الاشخاص المؤهلون بالمعاينة	49
أولا: ضباط الشرطة القضائية واعوانهم	49
ثانيا : الاعوان المعنيون التابعين لمصالح الادارة الجبائية	51
ثالثا: الاعوان المعنيون التابعين لمصالح مديرية التجارة	52
الفرع الثاني: اجراءات التحقيقات ومعاينة المخالفات	54
اولا: البحث والمعاينة	54
ثانيا: التفتيش	55
ثالثا: تحرير المحضر الرسمي وحجيته	56
المطلب الثاني: متابعة المخالفات الماسة بمبدأي النزهة والشفافية	58
الفرع الاول: المتابعة عن الطريق القضائي	58
اولا: الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية	59
الفرع الثاني: المتابعة عن الطريق الودي	61
اولا: الشروط الموضوعية	61
ثانيا : الشروط الشكلية	63
ثالثا: المصالحة كإجراء لإنهاء المتابعة القضائية	64

المبحث الثاني: الجزاءات القضائية والإدارية المقررة لمخالفة مبدأي الشفافية والنزاهة	68
المطلب الأول: الجزاءات ذات الطابع القضائي	68
الفرع الاول : العقوبات الجزائية المقررة على مخالفة قواعد الشفافية	68
أولا: العقوبات الأصلية	68
ثانيا: العقوبات التكميلية	69
ثالثا: صور مخالفة قواعد الشفافية	70
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد النزاهة	74
أولا : العقوبات الأصلية	74
ثانيا: العقوبات التكميلية	76
ثالثا: صور مخالفة قواعد النزاهة	77
المطلب الثاني: الجزاءات ذات الطابع الإداري	83
الفرع الأول: الحجز الإداري	84
اولا: الحجز العيني	84
ثانيا: الحجز الإعتباري	85
الفرع الثاني: الغلق الإداري	86
اولا: الغلق الاداري المؤقت للمحلات التجارية .	86
ثانيا: تبليغ المركز الوطني للسجل التجار ي	88
الخاتمة.....	92
ملاحق.....	98
قائمة المصادر والمراجع	108
فهرس.....	115

ملخص:

القانون04-02 جاء لحماية الممارسات التجارية ومصالح أطرافها، هذا وقد تطرق المشرع الجزائري في ظل هذا القانون إلى مبدأين أساسين بحيث يتمثل المبدأ الأول في شفافية الممارسات التجارية والثاني في مبدأ نزاهة الممارسات التجارية من خلاله تشكل حماية قانونية فعالة للمستهلك والاعوان الاقتصاديين وللتصدي لمثل هذه الممارسات غير النزيهه والماسة بشفافيتها وضع المشرع الجزائري آليات لمحاربتها وتوقيع العقاب الرادع لكل المخالفين للقوانين والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتلك المنافية للمنافسة.

Summary

the law 04-02 is to protect commercial practices and the interests of its parties. The Algerian legislator under the law has dealt with two basic principles, so that the first principle is the transparency of commercial practices so that the first principle is the transparency of commercial practices and the second is the principle of integrity of commercial practices.

The necessity of effective legal protection for the consumer and economic agents, and in order to confront such unfair practices that affect their transparency, the Algerian legislature has put in place mechanisms to fight them and impose deterrent punishment for all those who violate the laws and rules applicable to commercial and anti-competitive practices.